جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

التنقيب عن الآثار بين الحظر والإباحة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد

الدكتور: علي عبد الفتاح بسيوني خضير

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

E-mail: ali.basiony@zu.edu.eg

العـــدد الحادي عشر

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م

التنقيب عن الآثار بين الحظر والإباحة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

علي عبد الفتاح بسيوني خضير
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق ـ جامعة الزقازيق، الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.
الإيميل الجامعي: ali.basiony@zu.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم التنقيب، والموازنة بين الآثار والركاز، مع بيان حكم التنقيب عن الآثار، وتملكها، والتصرف فيها، إضافة إلى بيان موقف القانون تجاه المنقبين غير المختصين بعمليات التنقيب عن الآثار، ومدى مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي (الوصفي) المقارن؛ إذ إنه المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث، حيث يقوم الباحث بجمع المادة الوصفية لعمليات التنقيب عن الآثار، ببحث محتواها، والحكم الشرعي والقانوني للتنقيب عنها مستدلاً ومناقشا ومرجحا.

ولقد أسفرت الدراسة عن عدة نتائج هي ثمرة هذه البحث، أهمها: أن التنقيب عن الآثار قد يكون حكوميا وهو الذي يقوم به الشخص من خلال عمله الوظيفي تحت رقابة الدولة، وقد يكون تنقيبا شخصيا سريا، يقوم به الشخص في الخفاء بعيدا عن أعين الرقابة، ولكل منهما حكمه مفصلا، وأن الآثار ليست ركازا بالمعنى العام، كما أن الآثار من قبيل الأموال العامة للدولة؛ فلا يجوز للأفراد التصرف فيها بأي شكل من الأشكال دون الرجوع إليها.

وإن أهم التوصيات وفقا لما ورد في البحث: هو العناية بالدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بموضوع التنقيب عن الآثار، وتبصير الناس بذلك، وترهيبهم من العبث بالآثار أو التنقيب عنها، أو بيعها والاتجار به، إضافة إلى إصدار اللوائح والقوانين التي تتضمن إعادة الآثار الموجودة على أرض الدولة، إذا كان قد تم تهريبها بالطرق غير المشروعة، إذ لا يتصور أن تظل آلاف القطع الأثرية التي تنطوي على أهمية تاريخية وفنية كبرى في التراث المصري، لدي أفراد داخل البلاد أو خارجها.

الكلمات المفتاحية: التنقيب، الآثار، الركاز، التصنيف، التعويض.

Archaeological excavation between prohibition and permissibility A comparative study between Islamic jurisprudence and positive law

Ali Abdel-Fattah Bassiouni Khudair
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Eastern Zagazig University, Arab Republic of Egypt
E-mail: ali.basiony@zu.edu.eg

Abstract

The study aims to explore the notion of excavation, examining the interplay between historical artifacts and minerals. It delves into regulations concerning the excavation, ownership, and disposal of antiquities, as well as the legal stance towards individuals not trained in archaeological excavation and their liability for damages resulting from excavation activities.

In this study, I relied on the comparative inductive (descriptive) approach because it is the most appropriate method for the nature of this research. The researcher collects the descriptive material for the archaeological excavation processes, examines their content, and discusses the legal and Sharia rulings on excavating them, providing evidence, discussing, and weighing the different opinions.

The research produced various findings, with a key outcome being that archaeological excavation can be categorized as either official, conducted by an individual as part of their official duties under state oversight, or clandestine personal excavation, done covertly and outside the purview of regulation. Each type is subject to specific regulations, highlighting that antiquities are not considered common property; rather, they are regarded as state assets. Individuals are not permitted to dispose of such items without proper consultation with relevant authorities.

The primary suggestions put forth by the study include: highlighting modern legal studies concerning the excavation of antiquities, raising awareness among the public on this matter, discouraging any interference with antiquities such as excavation, sale, or trade, and implementing regulations and laws that mandate the return of antiquities discovered on state-owned land if they were unlawfully smuggled. It is deemed unreasonable for numerous historically and artistically significant artifacts in Egypt's heritage to remain in the possession of individuals within or outside the country.

Keywords: Prospecting, archaeology, ore, classification,

compensation.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي أشرف الخلق أجمعين عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

لقد شيَّد المصريون القدماء حضارة عريقة قبل سبعة آلاف سنة، وإلى الآن ما زالت حضارة مصر وآثارها تجلب الزوار، وتهفوا إليها القلوب، وتتوق إليها النفوس، ولقد شهدت آثار مصر القديمة الضاربة في جذور التاريخ على عراقة هذا الوطن، وعبقرية الإنسان، وعظمة المكان، وهي بهذه المثابة لا تُعد فحسب تراثًا إنسانيًّا، وحضاريًّا وفنيًّا عريقًا لشعب مصر على مر العصور والأزمنة، وإنما تراثًا عالميا للإنسانية جمعاء يستوجب حمايته، والحفاظ عليه، لذا حرص المقننون على إصدار قانون حماية الآثار الصادر برقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م، كاشفًا عن صادق الرغبة في تقرير الحماية لآثار مصرنا الحبيبة.

وتشكل الآثار المصرية الزاخرة بها جميع الأماكن في دولتنا أضخم المتاحف الطبيعية في العالم، يبدو منها تسلسل الحضارة الإنسانية ككتاب مفتوح يسجل لنا أفكار وعقائد وعادات المصريين القدماء، وتعتبر مصر في ضوء ما تمتلكه من مقومات حضارية وتاريخية على مر العصور مركزًا عريقًا للإشعاع الحضاري، الأمر الذي أضفى على مِصر مكانة حضارية وثقافية متميزة.

وتُعد الآثار بصفة عامة بطبيعتها فريدة، وكل أثر في حد ذاته منفرد ومتفرد، ولا يوجد أثر واحد يماثل الآخر أو يشابهه تماما، بحسبان أن لكل أثر قيمته الفنية والتاريخية والعلمية، ولا تقتصر أهمية الآثار على اعتبار أنها جزء من التراث الثقافي المصري ولكنها تمثل رصيدا اقتصاديا مهمًّا لخلق فرص العمل، وتوليد الدخل.

والواقع أن الآثار المصرية بتنوعها تكفي لتحقيق طفرة كبيرة في الدخل القومي، بما يحقق الرفاهية للمواطن المصري من خلال السياحة، وكذلك المعارض الأثرية في الخارج فضلًا عن صناعة المستنسخات الأثرية، بيد أن كل الآثار بحكم قدمها يخشى

عليها من التلف، وهو خطر داهم يهددها بالاندثار والزوال من حيز الوجود، بحسبانها من الموارد غير المتجددة.

ونظرا لأهمية الآثار ومكانتها في العالم، وأنها تمثل الحضارات القديمة عند الأمم: كان لابد أن ننظر إليها نظرة فقهية في حكم بيعها، والاتجار بها، أو التنقيب عنها، أو الترويج لها، مع بيان الموقف القانوني لمن يمارس هذه الهواية دون تفويض من قبل الدولة، ولا شك أن هذا الموضوع يحتاج إلى الكثير من الرعاية والاهتمام، خاصة أن عمليات التنقيب كانت ومازالت مستمرة بكثرة، وفي تستر تام، بعيد كل البعد عن أعين الرقابة المدنية، مما يؤثر على حضارتنا القديمة، ويهدمها، ويؤدي إلى زوالها، ولولا عناية الله – ﷻ – والقائمين على هذا الأمر ما بقى منها شيئا إلى الآن؛ لأجل هذا: وددت أن يكون عنوان هذا البحث: التنقيب عن الآثار بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور، أبرزها ما يلي:

١- ابتغائي الأجر والثواب من الله - ﷻ - في خدمة الشريعة الغراء.

٢- إظهار دور الشريعة والقانون في حماية الآثار من النهب والتهريب خارج البلاد، أو الاقتناء.

٣- صلاحية الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تطبيق الحدود، لكل ما يستجد من الجرائم، وإظهارها للأمة الإسلامية وغيرها.

٤- بيان مدى خطورة التنقيب عن الآثار، والحاجة إلى عقوبة رادعة.

أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم التنقيب عن الآثار.

٢- التعريف بالركاز والموازنة بينه وبين الآثار.

٣- بيان الطبيعة الفقهية والقانونية للآثار المصرية في شتى العصور الحضارية ومدى أهميتها للإنسان في العصر الراهن.

٤- الكشف عن المعادن بالوسائل القديمة والحديثة، وسبل مكافحتها من قبل الدولة.

٥- بيان الحكم الشرعي للتنقيب عن الآثار وتملكها والتصرف فيها بالبيع والاتجار.

٦- بيان الموقف القانوني تجاه المنقبين تحت رقابة الدولة، ودون رقابتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء عن موضوع التنقيب عن الآثار، تبين أن هناك دراسات تعرضت لهذه المسألة، لكنها بجوانب مختلفة، ومن أبرزها:

١- دراسة بعنوان: أحكام التنقيب عن الآثار في ميزان الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- جامعة الأزهر الجزء الأول، العدد: السابع عشر، ٢٠١٥م، للباحث: علي أحمد سالم فرحات

وقد ذكر التعريف بالآثار، وحكم التنقيب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بالإضافة إلى مدى سلطة الدولة في تملك ونزع المواقع الأثرية، إلى غير ذلك مما تناوله البحث، وهو عمل محمود من الباحث، إلا أنه قد أغفل عن الكثير من أحكام التنقيب عن الآثار، وأهمها: الاستفاضة الكافية في إظهار أدلة المجيزين للتنقيب والمانعين لذلك، مع بيان رأي المعاصرين في المسألة، واقتراح الحلول والبدائل لعمليات التنقيب المختلفة، وغير ذلك مما سيأتي.

٢-دراسة بعنوان: الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة. بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد: الثالث نوفمبر ٢٠١٩م- أكاديمية الشرطة المصرية، للدكتور: أحمد يوسف محمد السولية وقد تناولت الدراسة: التعرف على ماهية الآثار، وطبيعتها القانونية، وطرق تسريبها للخارج، وكيفية استردادها في ضوء التشريع المصري والاتفاقات الدولية والإقليمية المنظمة للآثار، وهو عمل جيد من الباحث، إلا أنه لم يتعرض لعدة أمور هامة داخل بحثه، مثل: حكم التنقيب عن الآثار، وطرق استخراجها ومدى مسئولية المنقب عن الأضرار الناتجة عن التنقيب، بالإضافة إلى طرح الحلول والبدائل الشرعية للتنقيب عن الآثار، إلى غير ذلك مما لم يذكر.

٣-دراسة بعنوان: موقف المعاصرين من التنقيب عن الآثار - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث منشور بكلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة - دولة الجزائر، عام ٢٠١٩م، للباحث: ناصر صولة، وقد تناول البحث تعريف التنقيب عن الآثار في القانون الجزائري، وآراء المعاصرين في حكم التنقيب، ومدى شرعية ودستورية الحماية الجنائية للآثار، وهو عمل جيد من الباحث، إلا أنه قد أغفل ما أغفله غيره من الباحثين على النحو سالف الذكر.

ولعل ما يميز هذا البحث: هو تأصيله لتوسيع أحكام التنقيب عن الآثار في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع بيان الطبيعة الشرعية والقانونية للآثار، وطرق استخراجها، ومدى مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب، مع طرح الحلول

والبدائل للحد من التنقيب عن الآثار، وغير ذلك مما يتم سرده إن شاء الله تعالى.

منهج البحث [١]:

يعد المنهج الاستقرائي (الوصفي): هو المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث حيث يقوم الباحث بجمع المادة الوصفية لعمليات التنقيب عن الآثار، ببحث محتواها والحكم الشرعي والقانوني للتنقيب عن الآثار، لذا سأعتمد في هذا البحث – إن شاء الله تعالى– على المنهج التحليلي [٢]، المقارن [٣]، كأداة بحثية في المنهج الاستنباطي؛ فأنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع، وأقارن ما يحتاج منها إلى مقارنة بين المذاهب مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، ثم أذكر الرأي القانوني في المسألة إن وجد ذلك.

إشكاليات البحث:

واجهتني عدة إشكاليات استعنت بالله – ﷻ – في تجاوزها، وكان من أبرزها:

١- تضارب الأدلة التي ساقها العلماء في حكم التنقيب عن الآثار.

٢- التحقق من دخول الآثار في معنى الركاز الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة.

---

(١) منهج البحث اصطلاحا: "هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين". د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١/١٧٤.

(٢) المنهج التحليلي: "يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث". د. فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ص: ٩٦.

(٣) المنهج المقارن: "يقوم هذا المنهج على المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف". د. قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص: ٧٢.

٣- هل الآثار من قبيل الأموال العامة للدولة، أم أنها من الأموال القابلة للتملك من قبل الأفراد، مما يعطيهم الحق في استعمال الشيء أو التصرف فيه؟.

٤- هل التماثيل المصنعة من المعادن والأحجار والمعادن ونحو ذلك تُعد وثناً، ومن ثم لا يجوز الاقتراب إليها؟.

٥- هل زيارة التراث الحضاري القديم في المتاحف المصرية غير جائز شرعا؟.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له ومنهج البحث وإشكالياته.

الفصل الأول: ماهية التنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التنقيب عن الآثار.

المبحث الثاني: أنواع الآثار في الحضارات المصرية.

الفصل الثاني: طبيعة الآثار في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طبيعة الآثار في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للآثار المصرية.

الفصل الثالث: طرق استخراج الآثار بين الواقع والمأمول.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استخراج الآثار بالوسائل المعاصرة.

المبحث الثاني: الاستعانة بالسحرة والمشعوذين في استخراج الآثار.

الفصل الرابع: التنقيب عن الآثار بين الحظر والإباحة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التنقيب عن الآثار تحت رقابة الدولة.

المبحث الثاني: التنقيب عن الآثار دون رقابة من الدولة.

الفصل الخامس: التجريم الشرعي والقانوني للتنقيب عن الآثار.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب.

المبحث الثاني: عقوبة التنقيب عن الآثار.

المبحث الثالث: بدائل التنقيب عن الآثار في ظل اللوائح والقوانين.

الخاتمة: نسأل الله حسنها، وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ويليها الفهارس المتعارف عليها في الأبحاث العلمية.

الفصل الأول

ماهية التنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التنقيب عن الآثار.

المبحث الثاني: أنواع الآثار في الحضارات المصرية.

المبحث الأول

مفهوم التنقيب عن الآثار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم التنقيب عن الآثار في القانون الوضعي.

المطلب الأول

مفهوم التنقيب عن الآثار في الفقه الإسلامي

التنقيب في اللغة: البحث عن الشيء، يقال: نقّبَ عن الشيء ينقّب تنقيباً فهو مُنقّب: إذا بحث عنه، واستفاد منه، ونقّب الحائطَ: أي بالغ في ثقبه، وفَتح ثُغرة فيه، ونقَب جلدا: إذا خرَّقه، ونقّب في الأرض: أي ذهب فيها [(١)]، ومنه قوله – ﷻ – ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ [(٢)]، والتَّنقيب: هو البحث في باطن الأرض عن السَّوائل والآثار والمعادَن والمَناقِبَ: اسم آلة من نقَب: أداة تستخدم للخَرْق أو للثقب، والمنقب: الطريق الضّيق في الجبَل والموضع الذي ينقبه الناقب للبحث عن الأشياء[(٣)].

وفي الاصطلاح: لم أعثر على تعريف للتنقيب عند الفقهاء القدامى، إلا أن بعض العلماء المعاصرين قد عرفوه بعدة تعريفات، والتي منها: "الحفر الدائب المضنى في سبيل الحصول على آثار ثمينة، أو تحف جميلة، تدر على مكتشفيها الغِنَى" [(٤)].

---

(١) معجم اللغة العربية العاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي: ١٤٢٤هـ)، نشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ٣/٢٢٦٣.

(٢) سورة ق، جزء من الآية رقم (٣٦).

(٣) المعجم الوسيط لمعجم اللغة العربية، د. إبراهيم مصطفى، د. أحمد الزيات وغيرهما، نشر: دار الدعوة – القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، ٢/٩٤٣.

(٤) د. علي حسن، الموجز في علم الآثار، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، الطبعة:

وقيل: "هو مباشرة شخص أو أكثر الحفر في الأرض، والبحث عن الكنوز وآثار من قبلنا، بقصد الثراء أو الزينة، دون علم الدولة".

وقيل: "قيام بعض الخبراء والفنيين العاملين في الدولة، ممن تتوافر فيهم الخبرة ولديهم الأجهزة المتطورة القادرة على البحث تحت الأرض عن المعادن والآثار بهدف حمايتها، وإنقاذها، أو التعليم والبحث العلمي، وتتبع أحوال الأمم السابقة".

والآثار في اللغة: جمع أَثَر، وتطلق على معانٍ عدة، منها:

١- العلامة: يقال: هذه آثار أقدام: أي علاماتها، ويخفي آثار جريمته: أي علامتها ومنه قوله - ﷻ - : ﴿ سيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [١] أي علامة السجود.

٢- تأثير الانطباع: يقالَ: كانَ للخبرَ أثرَ عميق في نَفسي: أي بعيد الأَثر.

٣- العمل: ومن ذلك قوله - ﷻ - : ﴿ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [٢]، وفسّرت الآثار هنا بالحصون والقصور، والتقاليد الموروثة.

٤- ما خلّفه السابقون: ومنه قوله - ﷻ - : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [٣].

٥- السبب أو النتيجَة: يقال: تُوفِّي مَنَ أثر الجرح الذي أُصيب به: أي بسببه.

٦- القديم المأثور: يقال: قطعة أَثَرية ذات قيمة: أي قديمة مميتة، غير مستعملة [٤].

وفي الاصطلاح:

عرفها بعض العلماء بأنها: "اللقى والتحف الأثرية على اختلاف أنواعها وموادها من أبنية، وأواني، وفخار، وحلي، ونقود، وغيرها" [٥].

الأولى، ١٩٩٣م، ص: ٣٢.

(١) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة غافر، جزء من الآية رقم (٨٢).

(٣) سورة يس، جزء من الآية رقم (١٢).

(٤) معجم اللغة العربية العاصرة، ٦١/١، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية - القاهرة، الطبعة: بدون ١٣/١٠.

(٥) د. عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، نشر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

وعرفها البعض أيضًا بأنها: "ما تركتْه الأمم السَّالفة من مخلفات تدل عليها كالمساكن والبنايات واللوحات، والقطع المعدنيَّة والحجريَّة، متعددة الأشكال، ممَّا ينم عن ثقافة تلك الأمم، وتشير إلى بعض المظاهر الاجتماعيَّة، ممَّا يمكن لهذه الآثار أن تدلَّ عليه حالًا ومقالًا" (١).

المطلب الثاني

مفهوم التنقيب عن الآثار في القانون الوضعي

نصت المادة رقم (١) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أنه: "يعتبر أَثَرا: كلُّ عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان، منذ عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتى ما قبل مائة عام، وكانت له قيمة، أو أهمية أثرية، أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية، والكائنات المعاصرة لها" (٢).

فقد نص القانون على أن الآثار غير مقتصرة على المنقولات كالتحف والحلي والأواني وغيرها، بل تشمل أيضًا العقارات التي خلفتها الأمم السابقة، مادام هذا له قيمة متداولة بين الناس.

وبالمقارنة بين التعريفات الفقهية وتعريف القانون للآثار: نجد أن القانون قد أغفل

جامعة العفرون، البليدة – الجزائر، ٢٠٠٨م ص: ٧، د. الفخراني فوزي، الرائد في فن التنقيب عن الآثار، نشر: مجلة الآثار العلمية، جامعة قار يونس، بنغازي – ليبيا، ١٩٧٨م، ص: ١٣ د. بشير محمد السباعي، حماية الآثار والأعمال الفنية، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية، ١٩٩٢م، ص: ٨٨.

(١) د. مصطفى مهدي، موقف الإسلام من الآثار، مقال منشور على شبكة الألوكة، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م، يمكنك الاطلاع عليه من هذا الرابط: https://www.alukah.net

(٢) قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م، والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨م.

جانب الرقابة من قبل الدولة بالنسبة للمسئولين عن التنقيب، في حين أن التعاريف الفقهية قد بينت طرق الاستخراج، ومدى سلطة المنقبين عنها، إذ بيَّن التعريف الأول أن استخراج الآثار يكون سرًّا، وفي خفاء تام، وذلك بحثًا عن الثراء في أسرع وقت بعدما يبيع المنقب ما تم استخراجه من باطن الأرض، سواء أكان ذلك في ملكه أم في ملك غيره.

أما التعريف الثاني: فقد بيَّن أن التنقيب عن المعادن والآثار يقع تحت رقابة الدولة والهيئات المعنية، بهدف الحفاظ عليها من الضياع، أو سرقتها من قبل الراغبين في الربح السريع، أو الرغبة في خدمة طلاب العلم – المتخصصين في دراسة علم الآثار– أو بهدف عرضها في المتاحف الخاضعة للدولة، بحيث يستفيد منها عامة الناس وخاصتهم، للتعرُّف على الحضارات السابقة.

وعليه يمكن تعريف التنقيب عن الآثار بأنه: "بحث شخص أو أكثر في باطن الأرض عن المعادن والكنوز والتحف والأواني، وغيرها، مما تركه الأمم السابقة، بقصد الثراء أو الزينة، أو التعليم والبحث العلمي، سواء أكان ذلك بعلم الدولة أو دون علمها".

المبحث الثاني

أنواع الآثار في الحضارات المصرية

يمكن تقسيم الآثار حسب حالتها المادية والحقبة التاريخية، وقيمتها إلى ثلاث طوائف على النحو التالي:

الطائفة الأولى: تقسيم الآثار طبقًا للحقبة التاريخية التي تعود إليها:

لكي نصل إلى تصنيف الآثار وفقًا لمراحل التاريخ المختلفة يتعين أن نتدارس المراحل التاريخية التي مرت بها مصر، ونوضحها فيما يلي:

- **المرحلة الأولى:** الحضارة الفرعونية: وهي الآثار المتخلفة عن المصريين الفراعنة في عصر الأسرات الثلاثين، من سنة (٥٢٥ ق.م – إلى ٣٤٠ ق.م)، ويتعين ألا نغفل وجود آثار لحضارات سابقة على هذا التاريخ، وإن كانت غير مكتوبة حيث يقدر تاريخ مصر من حضارات بما يزيد على سبعة آلاف سنة.
- **المرحلة الثانية:** الآثار اليونانية: وهي الآثار المتخلفة عن فترة الحكم اليوناني والروماني لمصر، حيث يدمج بعض علماء الآثار تلك الحقبة من التاريخ والتي تنحصر ما بين عام (٣٣٢ ق.م إلى ٦٤٢ ميلادية).
- **المرحلة الثالثة:** الآثار القبطية: والتي تمثل الآثار المتخلفة عن الفترة التي عاشتها مصر في منتصف القرن الأول الميلادي حتى دخول الإسلام سنة (٦٤٢م) حيث كانت مصر في هذه الفترة قد اعتنقت الديانة المسيحية، ووقع شعبها تحت ضغط الحكام الرومانيين، وتعتبر الآثار في تلك الحقبة امتدادا للآثار الفرعونية.
- **المرحلة الرابعة:** الآثار الإسلامية: وتتمثل في الآثار المعثور عليها عقب دخول الإسلام لمصر، وشهدت هذه الفترة من عصور الازدهار التي تخلفت عنها ثروة أثرية عظيمة، بدءا من الأيوبيين إلى حكم أسرة محمد علي باشا.

الطائفة الثانية: تقسيم الآثار وفقًا لقيمتها وأهميتها:

لا شك أن كل الآثار لا يمكن تقديرها ماديا، ومع ذلك: فهناك من الآثار ما تفوق غيرها، من حيث أهميتها لمعايير متعددة، نذكر منها ما يلي:

١- تاريخ الأثر: كلما توغل الأثر في القدم كلما برزت أهميته.

٢- وجود نسخة واحدة للأثر ترفع من أهميته.

٣- ما يوجد من آثار تروي التاريخ، وتحدد المعلومات عن المراحل التاريخية المختلفة(١).

الطائفة الثالثة: تقسيم الآثار بالنظر إلى حالتها المادية، (ثابتة أو منقولة):

١- الآثار الثابتة: وهي الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه، سواء أكانت عقارات ما زالت قائمة، كالمساجد والمعابد والمقابر والأديرة والكنائس والحصون الأثرية، وغيرها، أم كانت منقولات، وما زالت في موقعها القديم أيضًا مثل التماثيل والأواني الأثرية والموميات، ونحوها، والتي لا تزال في باطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أو لم تكتشف بعد، كما تشمل الآثار الثابتة: الأراضي الأثرية التي تم جسها، أو التي لم يتم جسها أيضًا.

٢- الآثار المنقولة: وتشمل ما تم نقله من موقع إقامته إلى مكان آخر، مثل التماثيل والعملات، سواء تم ذلك لعرضها بالمتاحف، أو وضعها بالمخازن، وقد يشمل هذا النوع الآثار العقارية بطبيعتها، إذا تم نقلها من موقع اكتشافها إلى موقع آخر وفقًا لما حدث عندما نُقل معبد أبي سمبل، وواضح أن المعيار المتبع والمتميز لتحديد نوعية الأثر هو النقل من المكان الأصلي إلى مكان آخر (٢).

---

(١) الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مقال منشور في مركز بحوث الشرطة – القاهرة أكاديمية الشرطة، الإصدار الثالث والسبعون، ٢٠١٩م، ص: ٢٠.

(٢) د أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، بحث منشور بأكاديمية الشرطة – القاهرة، يمكنك الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط:

https://www.ncj.joumals.ekb.eg

□

الفصل الثاني

طبيعة الآثار في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طبيعة الآثار في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للآثار المصرية.

المبحث الأول

طبيعة الآثار في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار والعقيدة.

المطلب الثاني: الآثار والركاز.

المطلب الأول

الآثـــار والعقيـــدة

إنَّ الآثار بهذا المصطلح العصري يتعلق بها ويترتب عليها جملة من الأحكام الشرعية، والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١ـ الأحكام العقديَّة والسلوكيَّة:

من المقرر: أنه لا مجال لتعظيم إلا ما عظَّمه الله – ﷻ – وقدسه رسوله – ﷺ – فضلًا عن تعظيم الجمادات من الأحجار والأخشاب، حتّى ولو كانت تلك الجمادات تنتسب إلى الإسلام والمسلمين، فلا معظَّم إلا ما عظَّمه الشَّرع، وما سوى ذلك فلا يدخله التعظيم دفعا للغلو، وسدًّا لذريعة الشرك المؤدية إليه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "إنَّ تعظيم مكان لم يعظِّمه الشَّرع شر من تعظيم زمان لم يعظِّمْه؛ فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرَب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمَان"(١).

٢ـ مخالفة القرآن الكريم صراحة:

لا شك أن مخالفة القرآن مخالفة لله تعالى، وهذا يقع بتعظيم ما أهانه الله تعالى من الأمم، وجعلهم عبرة للخالفين، مثل قوم فرعون الذين يعظِّمون تحت مسمَّى الحضارة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل نشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٢/١٦٥.

الفرعونية المصرية، مما يعارض قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [1]، ومن المقرَّر ضرورة كُفْر فرعون وقومه كما سطر ذلكَ في كثيرَ من الآيات القرآنيَّة، ومنها قوله – ﷻ – : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٣٨) وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠)﴾[2].

وجه الدلالة: أفادت الآيات جبروت فرعون وقومه، واستكبارهم على الله تعالى وكيف فعل الله بهم، وذلك بأن أغرقهم أجمعين، جزاء على جرمهم وكفرهم.

٣ـ تصنيف الآثار:

كثير من هذه الآثار تكون على هيئة الأصنام والمقابر، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز تعظيم القبور في الإسلام، وأن هذا من جنس فعل المشركين، والأدلة متواترة على تحريم تعظيم الأوثان والأصنام والقبور بشتَّى الصور المختلفة، سواء بالزيارة أو الطواف، أو غير ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يأمر الله، ولا رسوله، ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا – ﷺ – ولا قبر الخليل – عليه السلام – ولا قبر غيرهما؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعا لسنة النبي – ﷺ – فإنه لم يستلم إلا اليمانيين، ولم يقبل إلا الحجر الأسود، واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان، ولا يقبلان، وأن اليمانيين يستلمان، كما اتفقوا على تقبيل الأسود، وتنازعوا في تقبيل اليماني على ثلاثة أقوال معروفة: الأول: يقبَّل، والثاني: يستلَم وتقبَّل اليد والثالث: يستلم ولا تقبَّل اليد، وهذا هو الصحيح؛ فإن الثابت عنه –ﷺ – أنه استلمه ولم يقبِله، ولم يقبل يده لمَّا استلمه، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية رقم (١٨).

(٢) سورة القصص، الآيات رقم (٣٨، ٣٩، ٤٠).

فإن الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصَّالحة، والأعمال الصَّالحة: إما واجبة، وإما مستحبة؛ فإذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الأجسام ليس بواجب ولا مستحب: لم يكن في ذلك أجر ولا ثواب، ومن اعتقد أنه يؤجر على ذلك ويثاب: فهو جاهل ضال مخطئ، كالذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا سجد لقبور الأنبياء والصَّالحين: والذي يعتقد أنه يؤجر ويثاب إذا دعاهم من دون الله، ويؤجر ويثاب إذا صور صورهم – كما يفعل النصارى – ودعا تلك الصور وسجد لها، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة، بل هي إما كفر وإما جهل وضلال، وليس شيء من هذا من الدِّين الذي بعث الله به محمدا – ﷺ – باتفاق المسلمين، ومن اعتقد أن هذا من الدين وفعله: وجب أن ينهى عنه" (١).

قلت: وإن كان هذا في الأشياء التي قد يتأول الناس لها نسبة شرعيَّة ولو كانت غير مسلَّمة ولا مقبولة، ومردودة على صاحبها والداعي إليها فلأن يكون ذلك بما خالف الإسلام وأهله، والتوحيد ودعوته أولى من الأمور التي لا مرية فيها مطلقًا عند مسلم أو عاقل يعي أن الإسلام حارب الوثنيَّة، ودعا إلى سد الذَّرائع المؤدية إلى الشرك.

---

(١) مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: السابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ١٠٨/٢٧.

المطلب الثاني

الآثار والركـــاز

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم الركاز.

الفرع الثاني: مواضع الركاز.

الفرع الثالث: الموازنة بين الآثار والركاز.

الفرع الأول

مفهوم الركـــاز

الركاز في اللغة: من الركز وهو الدفن في الأرض، يقال ركَزَه يركُزُه ركْزًا إذا دفَنه وأَركَزَ الرجل إذا وجد الرِكاز، والرِكْزَةُ: القطعة من جواهر الأرض المركُوزَةُ فيها [(١)].

والرِكازُ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًا منهما مركوزٌ في الأَرض: أَي ثابت فيها [(٢)].

وقيل: الرِكاز لغة: المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعا فيها؛ فهو أَعم من المعدن والكنز، والمعدن: ما خلقه الله - ﷻ - في الأرض يوم خلقها، والكَنْز اسم لما دفنه بنو آدم، والرِكاز اسم لهما [(٣)].

---

(١) مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف محمد، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص: ١٢٧ لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٣٥٦/٥.

(٢) تاج العروس، ١٦٠/١٥، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م، ٢٥٨/٢.

(٣) دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١١٧٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٠٣/٢.

والركاز في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه على النحو التالي:

أولًا: تعريف الركاز عند الحنفية:

الركاز: "ما يغيب في الأرض وأخفي فيها، وأنه موجود في الكنز والمعدن" [١].

وعرفه بعضهم بأنه: "مال مركوز تحت أرض، من معدن خلقي وكنز مدفون" [٢].

ثانيًا: تعريف الركاز عند المالكية:

عرفه بعضهم بأنه: "دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، أو يتكلف فيه كثير عمل"[٣].

ثالثًا: تعريف الركاز عند الشافعية:

عرفه بعضهم بأنه: "ما دفنه آدمي في أرض؛ فعثر عليه إنسان" [٤].

كما عرفه بعضهم بأنه: "المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية" [٥].

رابعًا: تعريف الركاز عند الحنابلة:

الركاز: "ما وجد من دفن الجاهلية، في موات، أو مملوك لا يعرف مالكه" [٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ١١٧/١.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد الحصني، علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص: ١٣٤.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني (المتوفى: ٣٧٢هـ) نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية – الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ٤٣٧/١.

(٤) الحاوي الكبير للإمام أبي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م ٣٤٠/٣ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، نشر: دار المنهاج – السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٣٤١/٣.

(٦) المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، ١٩٦٨م، ٤٨/٣، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد اللطيف هميم نشر: مؤسسة غراس – الكويت الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص: ١٤١.

خامسًا: تعريف الركاز عند الظاهرية:

عرفه ابن حزم فقال: "الركاز: دفن الجاهلية فقط" [١].

سادسًا: تعريف الركاز عند الشيعة الإمامية:

عرفه بعضهم بأنه: "كل مال مذخور تحت الارض" [٢].

المقارنة بين تعريفات الفقهاء للركاز:

بالنظر في التعريفات السابقة: تبين أن الفقهاء مختلفين في تعريف الركاز، ما بين موسع ومضيق؛ فعلماء الحنفية يطلقون الركاز على ما هو أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق؛ فيشمل بذلك المعادن والكنوز وغيرها، فقد جاء في بعض كتبهم ما نصه الركاز: "المال المستخرج من الأرض، وله أسماء كثيرة: كنز ومعدن وركاز؛ فالكنز: اسم لما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلقها، والركاز اسم لهما جميعا؛ فقد يذكر ويراد به الكنز، وقد يراد به المعدن" [٣].

أما المالكية: فقد خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال والدليل على ذلك: ما جاء في بعض كتبهم: "الركاز لغة: ما يوضع في الأرض، وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة (من الذهب أو الفضة) واصطلاحا: دفن الجاهلية خاصة بخلاف الكنز؛ فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام، واختلف في الجاهلية فقيل: ما قبل الإسلام، وقيل: الجاهلية أهل الفترة، ومن لا كتاب لهم" [٤].

وأما الشافعية: فقد عبروا عن الركاز بالمال المدفون في زمن الجاهلية، ولم يقيدوه بكونه من المعادن الخالصة – كالذهب والفضة ونحوهما – أو من التحف والأواني

---

(١) المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢٢٩/٤.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ٢٤/١٧.

(٣) البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٤٣/٣.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥م، ٣٣٩/١.

الفخارية أو غيرها، كما أنهم لم يحددوا في تعريفاتهم كون الأرض الذي يحفر فيها المنقب هل هي ملكًا له أو ملكًا لغيره؛ فقد جاء في بعض كتبهم ما نصه: "الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب، ومعناه لغة الثبوت، وشرعا: ما دفنه جاهلي في موات مطلقًا أي سواء أكان بدار الإسلام، أم بدار الحرب، وإن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا" (١).

أما الحنابلة: فعلى الرغم أن تعريفهم للركاز قريب الشبه من تعريف السادة الشافعية إلا أنهم قيدوه بكونه في أرض موات، وهي التي لم تكن ملكًا لأحد، أو من مرافق البلد بل كانت خارجها، أو بعيدة عنها (٢)، أو كان الركاز في أرض مملوكة للغير، إلا أنه لا يعلم مالكها، وبهذا أجاز فقهاء الحنابلة للمنقب الحفر في أي مكانٍ شاء، حتى ولو لم يكن المنقب مالكًا للموضع الذي يحفُر فيه.

وابن حزم الظاهري قيد الركاز بكونه دفين أهل الجاهلية فقط، أما ما دفن في زمن النبوة، أو بعد وفاة النبي – ﷺ – أو في العصور التالية بعد وفاته – ﷺ – فلا يسمى ركازًا عند الظاهرية، وإنما يسمى كنزًا.

أما تعريف الشيعة الإمامية: فهو عام يشمل كل ما دفن في باطن الأرض، سواء أكان من المعادن أو من غيرها؛ فشمل بذلك المعدن والكنز والركاز، وغيرهم.

التعريف المختار:

بالمقارنة بين تعريفات الفقهاء للركاز، والجمع بينها، يبدو للباحث: أن تعريف السادة الحنفية هو أفضل التعاريف وأشملها لمعنى الركاز وهو أنه: "مال مركوز تحت أرض، من معدن خلقي، وكنز مدفون" (٣).

□

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣٨٦/١.

(٢) الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) نشر: المطبعة الخيرية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ – ١٩٠٥م، ٣٦٢/١.

(٣) الدر المختار، ص: ١٣٤، الاختيار لتعليل المختار، ١١٧/١.

الفرع الثاني

مواضـع الركاز

الركاز لا يخلو من أربعة مواضع ذكرهم ابن قدامة – رحمه الله – وبيانهم كالتالي:

الموضع الأول: أن يجده في أرض موات، أو في مكان لا يعلم له مالك:

مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية وقبورهم...ولو وجده في هذه الأرض على وجهها، أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب؛ فهو كذلك في الحكم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي – ﷺ – عن اللقطة؟، فقال: «إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مسكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مسكُونَةٍ، أَوْ غَيْرِ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [(١)].

الموضع الثاني، أن يجده في مَلكهَ المنتقل إليه:

إذا وجد الشخص الركاز في ملكه المنتقل إليه: فهو له عند بعض الفقهاء [(٢)]؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام؛ فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا

---

(١) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري بن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، كتاب البيوع، ٧٤/٢، حديث رقم ٢٣٧٤.

درجة الحديث: قال الإمام البوصيري: "إسناد رجاله ثقات". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام شهاب الدين بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الوطن العربي، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ٤٠٢/٣.

(٢) الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية. درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: بدون، ١٨٥/١، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات – مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ٢٦٧/٢، شرح مشكل الوسيط للإمام عثمان بن

يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه؛ فوجب أن يملكه، وقيل: هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به: فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك، وهذا مذهب الشافعية؛ لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها، وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم بأنه ميراث؛ فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك؛ فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك.

والأول أصح؛ لأن الركاز لا يملك بملك الدار، لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها؛ فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد، يجده في أرض غيره فيأخذه؛ فيكون أحق به.

الموضع الثالث: أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم، أو في ملك ذمي:

في هذه الحالة يكون الركاز لصاحب الدار، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن والإمام أحمد في رواية، وقيل: لواجده، وهو قول أبي يوسف من الحنفية والإمام أحمد في الرواية الأخرى؛ لأن الكنز لا يملك بملك الدار – على ما ذكرنا في الموضع الذي قبله – فيكون لمن وجده، لكن إن ادعاه المالك؛ فالقول قوله؛ لأن يده عليه بكونها على محله، وإن لم يدعه؛ فهو لواجده، وقال الإمام الشافعي: هو لمالك الدار إن اعترف به وإن لم يعترف به؛ فهو لأول مالك؛ لأنه في يده [1].

عبد الرحمن بن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد المنعم خليفة، نشر: دار كنوز إشبيليا – السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م، ١٥٤/٣، المغني، ٤٩/٣.

(١) شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت، نشر: دار البشائر – السعودية، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م، ٣٢٩/٢ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٩٥/٦، المغني، ٥٠/٣.

الفرع الثالث

الموازنة بين الآثار والركاز

الآثار والركاز بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل آثار ركاز، وليس كل ركاز آثار ورغم هذا فهما يتفقان في أمور، ويختلفان أيضًا، وبيان ذلك تفصيلًا من خلال العرض التالي:

أولًا: أوجه الشبه:

تتفق الآثار مع الركاز في عدة أمور، أبرزها ما يلي:

١-الآثار من جنس الركاز وكلاهما دفين في باطن الأرض.

٢-كل منهما دفن أزلي قديم لا يمكن العثور عليه بيسر وسهوله.

٣- كل منهما له قيمة مالية عالية؛ نظرا لجودته وعظيم قيمته بين الناس.

٤-كل منهما تجب فيه الزكاة على تفصيل بين الفقهاء [١].

٥-كل منهما يحتاج إلى مشقة كبيرة في استخراجه، وبوسائل عالية التكاليف.

---

(١) الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار – القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م، ص: ٤٦، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص: ٣٨، رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣١٨/٢، التبصرة للإمام علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م، ٩٦٢/٣، الإقناع في الفقه الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) نشر: بدون، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦٦/١.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

تختلف الآثار عن الركاز في كثير من الأمور، ولعل من أهمها ما يلي:

١- الآثار من صنع الخلق (الناس) في حين أن الركاز قد يكون من صنع الخالق سبحانه وتعالى، وقد يكون من صنع البشر كما ذكر فقهاء الحنفية [١].

٢- الآثار توجد في مواضع معينة من الأرض، وأغلبها تكون في المقابر الفرعونية وغيرها، في حين أن الركاز لا يقتصر وجوده على قبور الموتى؛ بل قد يوجد في أي موضع من بقاع الأرض، بما في ذلك القصور والصخور.

٣- الآثار تكون في المعادن، والتماثيل، والتحف، والأواني الفخارية، والقطع الحجرية ومن على شَاكلَتهم؛ في حين أن الركاز لا يقتصر على ذلك مطلقًا؛ فقد يكون منها ومن النفطَ، كالفحم، والبترول، والغاز الطبيعي، وغير ذلك من الثروات الموجودة في باطن الأرض، مما خلقه الله تعالى للناس.

---

(١) البناية شرح الهداية، ٤٣/٣، الاختيار لتعليل المختار، ١١٧/١، الدر المختار، ص: ١٣٤.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للآثار المصرية

المبدأ العام في الملكية هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ فلا ينبغي أن تقف الملكية حجر عثرة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، إلا أن الآراء اختلفت حول الطبيعة الخاصة للآثار، وتكييف حق الدولة في ملكيتها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: طبيعة حق الدولة في ملكية الآثار:

القاعدة العامة في الملكية هي أنه عندما يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فإن المصلحة العامة هي التي تقدم، ورغم هذا فقد اختلف العلماء في تكييف حق الدولة في ملكية الآثار، رغم زيادة الوعي والإدراك على ضرورة المحافظة على الآثار من المساس بها بأية صورة على المستويين الوطني والدولي على حدٍ سواء؛ حيث انقسمت القوانين في تحديد الطبيعة القانونية للآثار إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أن الآثار من قبيل الأموال العامة للدولة، وإن كانت ملكية مقيدة بالمنفعة التي خصص لها الشيء العام، وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب القوانين الوضعية [(١)].

وأخذ به أيضًا قانون الآثار المصري، حيث نصت المادة (٦) على أنه: "تعتبر من الأموال العامة: جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية، عدا ما كان وقفًا أو ملكًا خاصًّا؛ فيجوز تملكه وحيازته، والتصرف فيه، في الأحوال والشروط

---

(١) ووفقًا لنص المادة ١/٧٨ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م؛ فإن مفهوم الأموال العامة كما جاء نصه: "تعتبر أموالًا عامة: العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص". ومناط اعتبار المال من الأموال العامة هو تخصيصه للمنفعة العامة والآثار بحسب طبيعتها من المنافع العامة، ومن أملاك الدولة العامة.

المنصوص عليها في هذا القانون، ولائحته التنفيذية"، وأكد المقنن على أن جميع الآثار التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكًا للدولة" (١).

ولقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون على هذا المبدأ، حيث نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه: "لا تكسب ملكية الأرض أي حق لمالكها أو للغير في تملك أو حيازة ما في باطنها من آثار، وتعتبر جميع الآثار التي في باطن الأرض أو الموجودة في المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية إلى مسافة (١٢) ميلًا بحريًّا، من الأملاك العامة للدولة، وتخضع لاختصاص المجلس وإشرافه".

كما أضافت اللائحة على أنه: "فيما عدا الأوقاف والأملاك الخاصة وفقًا لأحكام القانون، تعتبر جميع العقارات الأثرية والآثار المنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية من الأموال العامة، وتطبق عليها أحكام المال العام" (٢).

وحتى في الحالات التي تُعد فيها الآثار ملكية خاصة؛ فإنها ملكية ناقصة، أو بمعنى آخر أدق (مقيدة) ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية على أن: "يكون للمجلس دائما الأولوية في الحصول على الأثر، إذا رغب حائزه أو مالكه التصرف فيه .....، وكذا ما قرره المقنن المصري بأن يلتزم مالك الأثر في جميع الأحوال بالمحافظة على الآثار التي لديه" (٣).

وبالإضافة إلى ما سبق: فإن المادة (١٨) من ذات القانون أجازت نزع الملكية من مالكها لنصها على أنه: "يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية.....، وبالتالي يقع إلزام: "على كل شخص يعثر على أثر عقاري أو موقع به

---

(١) نص المادة (٣٥) من قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، والمعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م.

(٢) نص المادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار.

(٣) نص المادة ٢٢ من قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م.

شواهد أثرية غير مسجل، أن يبلغ المجلس الأعلى للآثار به، ويعتبر الأثر ملكًا للدولة وعلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه...." (١).

كما ألزم القانون كل من: "يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء من أثر ثابت فيما يوجد به من مكان، أن يُخطر بذلك أقرب سلطة إدارية، خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يحافظ عَليه حتى تتسلمه السلطة المختصة، وإلا اعتبر حائزًا لأثر دون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فورا ويصبح الأثر حينئذ ملكًا للدولة" (٢).

ويتضح من استقراء هذه النصوص أن القانون المصري اعتبر الآثار من قبيل الأموال العامة المملوكة للدولة، وأورد استثناءين فقط على هذه القاعدة، وهما: كونها من الأوقاف، أو الأملاك الخاصة للأفراد (٣).

الاتجاه الثاني:

يرى أن الآثار من الأموال القابلة للتملك من قبل الأفراد، مما يعطيهم الحق في استعمال الشيء أو التصرف فيه، بحيث يسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة بتملك تلك الآثار، كما أن للدولة أيضًا آثارا تحتفظ بها، وتعد من الأموال العامة.

---

(١) نص المادة ٢٣ من قانون الآثار سالف الذكر.

(٢) نص المادة ٢٤ من قانون الآثار سالف الذكر.

(٣) وتطبيقًا لذلك : "قضت محكمة القضاء الإداري بأن: كشف المقنن في قانون حماية الآثار عن صادق رغبته في تقرير الحماية للتراث الأثري المصري؛ فأعتبر الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفًا وأسبغ عليها حرمة الملكية العامة، وقرر لها حماية تتناسب وقيمتها الحضارية، بأن حظر تملكها أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا في الأوضاع، وبالشروط والضوابط المنصوص عيلها في القانون ومما أجازه القانون من تصرفات في هذا الشأن: عرض بعض الآثار في خارج البلاد، وذلك نشرا لتراث مصر، وتعريفًا للبشرية بعظمة حضارتها، بما يحقق المصلحة العامة، ويعود بالنفع على البلاد، شريطة أن يكون العرض لمدة محددة، وألا تكون الآثار المراد عرضها من الآثار الفريدة أو تلك التي يخشى عليها من التلف.

ويخدم هذا الاتجاه الدول الفقيرة في تراثها الحضاري، أو المستعمرة التي جلبت الكثير من الآثار من مواطنها الأصلية بطرق غير شرعية، وترغب في الحفاظ عليها لتنشيط الاقتصاد، وازدهارِ السياحة، ومن بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، حيث تعطي لمواطنيها الحرية الكاملة في تملك الآثار والمتاجرة فيها ولا تفرض رسوما أو جمارك على الآثار المستوردة، تشجيعا للأفراد على إدخال أكبر كمية ممكنة من المواد الأثرية [1].

وقد تقلص هذا الاتجاه في الوقت الحاضر بعد إدراك دول العالم لأهمية الآثار وضرورة المحافظة عليها، وأن خروج الآثار من الملكية العامة للدولة لا يمثل حماية فعالة للحفاظ عليها؛ فالدولة هي الأقدر على القيام بذلك عن الأفراد، إلا أن الدول المتبنية هذا الاتجاه امتنعت عن رد الآثار التي جلبتها بطرق غير مشروعة، بحجة قدرتها وكفاءتها في الحفاظ على الآثار، لامتلاكها المتاحف الكبرى والراقية، التي تُعد من المراكز الحضارية العالمية، ومنارا للملايين من البشر.

وإذا كان المقنن المصري قد أجاز بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م الملكية الخاصة للآثار الثابتة والمنقولة، وكذلك الحيازة والتصرف فيها، في الأحوال والشروط المنصوص عليها فِي ذلك القانون ولائحته التنفيذية، إلا أن المادة الثامنة من هذا القانون أوردت قيودا على حالات الملكية الخاصة، والتي منها:

١- حق الأولوية للمجلس الأعلى للآثار في الحصول على الأثر من حائزه.

٢- ألزم القانون كل من يملك أي قطعة أثرية أن يخطر بها المجلس الأعلى للآثار خلال ستة أشهر، تبدأ من أول مارس عام ٢٠١٠م، مع التزامه بالمحافظة عليها إلى أن يقوم المجلس بتسجيل هذه القطعة الأثرية.

٣- أجاز القانون بموجب هذه المادة للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين، أو تلك الآثار المنتزعة من عناصر معمارية، والموجودة

---

(١) د. نانسي محمود طه، الحماية الجنائية للآثار- دراسة مقارنة، نشر: دار الفكر والقانون المنصورة جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٩م، ص: ٧٤.

لديهم، متى توافرت مصلحة قومية في ذلك، يقدرها مجلس الإدارة، بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة، مقابل تعويض عادل.

٤- عدم جواز قيام مالك الأثر في التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس، خلال ستون يوما على الأقل.

٥- ألا يترتب على التصرف بالأثر للغير انتقاله خارج البلاد بأي صورة كانت [١].

الترجيح:

بعد عرض الاتجاهين: يرى الباحث رجحان الاتجاه الأول وهو: أن الآثار من قبيل الأموال العامة للدولة، وإن كانت ملكية مقيدة بالمنفعة التي خصص لها الشيء العام لما ذكروه من توجيهات على مدعاهم، وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب القوانين الوضعية.

ثانيًا: النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار:

نصت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري على أنه: "تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو قرار جمهوري، أو قرار من الوزير المختص وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم".

ويتضح من هذا النص أنه يترتب على اعتبار الآثار من الأموال العامة ما يلي:

١- عدم جواز تملك الآثار بالتقادم:

نصت المادة (١٥) من قانون الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م، والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨م على أنه: "لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد، أو الهيئات لموقع، أو أرض، أو مبان أثرية، أي حق في تملكها بالتقادم، ويحق للمجلس إخلاؤها مقابل تعويض عادل، كلما رأى ضرورة لذلك". ووفقًا لهذا النص وغيره: لا يجوز تملك الآثار بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها.

٢- عدم جواز التصرف في الأثر بأي حال من الأحوال:

---

(١) نص المادة (٨) من قانون الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م، المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م، الفقرات ٥، ٤، ٣.

نصت المادة (١٣) من قانون حماية الآثار المصرية على أنه: "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل، يترتب على تسجيل الأثر العقاري، وإعلان المالك بذلك طبقًا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية [١]:

- لا يجوز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من الدولة المصرية.
- لا يجوز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحرم لصالح أي جهة عدا المجلس وذلك بعد موافقة الوزير واللجنة المختصة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- لا يجوز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.
- لا يجوز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص.
- للمجلس أن يباشر متى شاء على نفقته ما يراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر.

٣- عدم جواز الحجز على الآثار:

الحجز هو مقدمة من مقدمات التصرف بالبيع جبرا، وهو أمر محظور بالنسبة للأموال العامة عموما، والآثار خصوصا؛ فإذا كان البيع الاختياري للآثار محظورا فالأولى أن يمنع البيع الإجباري؛ فالدولة لها أن تنفذ التزاماتها دون ضغط أو إجبار ومن ثم: فلا يجوز تحميل المال العام بأي حقوق عينية تبعية ضمانًا للديون التي تشغل ذمة الدولة كالرهن الرسمي أو الحيازي، كما لا يجوز ترتيب حق امتياز، ويحق للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية، في حدود حرم الأثر، لضمان المحافظة عليه، وذلك مقابل تعويض عادل تقدره الدولة.

---

(١) د. نانسي محمود طه، الحماية الجنائية للآثار – دراسة مقارنة، ص: ٨٤.

الفصل الثالث

طرق استخراج الآثار بين الواقع والمأمول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استخراج الآثار بالوسائل المعاصرة.

المبحث الثاني: الاستعانة بالسحرة والمشعوذين في استخراج الآثار.

المبحث الأول

استخراج الآثار بالوسائل المعاصرة

يلجأ العلماء إلى طرق مختلفة للكشف عن الآثار واستخراجها من باطن الأرض وهي:

أولاً: الكشف عن الآثار في اليابس:

١- استعمال نظم المعلومات الجغرافية:

يستعان بهذا النظام في رسم الخرائط الرقمية، وقد استعان بها الآثاريون في إسقاط المواقع الأثرية عليها بكل دقة، ولم تقتصر وظيفة نظم المعلومات الجغرافية على رسم الخرائط بواسطة الحاسوب بل تعداها إلى جمع المعلومات وتخزينها في قواعد للبيانات ثم تحليلها، ولهذه البرامج القدرة على تزويد الباحث بمعلومات جديدة من خلال تحليلها للمعلومات بواسطة الحاسوب، مثل دراسة وتحليل توزيع المواقع الأثرية في منطقة ما والتحليل المكاني للمواقع الأثرية، كتوزيع الأدوات داخل الموقع الأثري، وتعتمد هذه النظم في عملها على الصور الجوية، وصور الأقمار الصناعية، والخرائط الرقمية.

٢- الطرق الكيميائية:

أ- التحليل الكيميائي لعينات التربة: المواقع التي سكنها الإنسان تكون تربتها غنية بالفوسفات، والكالسيوم، والنيتروجين، والكربون، ولذلك فإن التحليل الكيميائي لعينات التربة يساعد على تحديد المواقع الغنية بهذه العناصر.

ب- فحص حبوب اللقاح: يتم استعمال جهاز الميكروسكوب لفحص حبوب اللقاح في التربة الأثرية، حتى يتمكن الباحث من تحديد أنواع النباتات التي كانت تنمو في هذه التربة قديما [١].

---

(١) الأساليب التقنية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الآثار، مقال منشور على (الإنترنت) يمكنك الاطلاع عليه من هذا الرابط: https://www.scribd.com، تمت زيارته ١٥/٨/٢٠٢٤م.

٣ـ الطرق الجيوفيزيائية:

أـ تقدير مقاومة التربة للتيار الكهربائي:

يرجع أول استخدام لهذه الطريقة في الكشف عن الآثار إلى عام ١٩٤٦م، من طرف العالم (أتكنسون)، بموقع يعود إلى العصر الحجري الحديث في دورستر بأكسفورد تقوم هذه الطريقة على تقدير مقاومة الأجزاء المختلفة المكونة للتربة من طين وأحجار للتيار الكهربائي؛ فإذا كانت التربة طينية: فإن شدة المقاومة تكون ضعيفة؛ لاحتوائها على نسبة عالية من الماء، الذي يسهل عملية نقل التيار الكهربائي، أما إذا كانت فيها أحجار: فإن المقاومة تكون قوية، وإذا كان فراغ حاصل في باطن الأرض، كحفرة قبر أو مطمورة: فإن التيار الكهربائي يقطع مروره تماما، وتتم العملية بغرس وتدين معدنيين في باطن الأرض، على عمق متساو، ثم يمرر إليهما تيار كهربائي متصل بجهاز قياس شدة المقاومة، بعدها يغير الوتدين إلى أماكن أخرى على مسافات متساوية وتسجل النتائج في كل نقطة تم قياسها، وتوضع في شكل مخطط بياني، تحدد فيه مواقع ضعف المقاومة التي تدل على وجود آثار [١].

بـ تحديد قوة المجال المغناطيسي:

تمتاز هذه الطريقة بسرعة التطبيق، وقلة التكليف في الأجهزة المستعملة، ولها دقة في تحديد اللقى الأثرية التي يقل عمقها عن ستة أمتار من سطح الأرض، ومع ذلك فهي تتأثر بعدة عوامل تقلل من أهمية نتائجها في بعض المناطق، خاصة الأماكن الحضرية لما تحتويه من أسلاك كهربائية، ومعدات حديدية، كالسيارات والسكك

---

(١) من عيوب هذه الطريقة ما يلي:

- طريقة بطيئة نتيجة تثبيت ونزع الأقطاب في كل مرة.
- تحتاج إلى أربعة أشخاص من أجل الإسراع في القراءات الحقلية.
- صعوبة استعمال الطريقة في المناطق الصخرية، لصعوبة تثبيت الأقطاب.
- استحالة تطبيقها في المناطق التي تكون فيها المياه الجوفية قريبة من السطح؛ لأن وجود الماء يؤدي إلى عدم صحة النتائج.

الحديدية، وغيرها التي تشوش على جهاز قياس قوة المجال المغناطيسي، وهي تصلح في المناطق الريفية البعيدة عن أي تأثير [1].

ج- طريقة المقاومة السمعية:

تشتبه هذه الطريقة بطريقة المقاومة الكهربائية، وهي تعتمد على صدى الأصوات المرتطمة بالأرض، ويختلف الصدى حسب اختلاف مكونات التربة، ويتم معرفة هذا الاختلاف بطرق الأرض بجهاز الرنين، وهو مكون من اسطوانة قطرها حوالي ٧,٥م مملوءة بالرصاص، ومغلقة من كل الجهات، مثبتة بداخلها أنبوبة حديدية قصيرة تنتهي خارج الأسطوانة بمقبض خشبي سميك، يصل طوله إلى ١,٥متر تقريبا، وجزء آخر محدب قليلًا على شكل قدم، وهو الجزء الذي ترتطم به الأرض، وهناك آلة أخرى عبارة عن قضيب معدني يتم إدخاله في الأرض، يحدث موجات صوتية عندما تدق هذه الموجات تكون متشابهة في الأرض، التي تكون مكوناتها متجانسة، بينما تختلف الموجات وتتذبذب في حالة وجود بقايا أثرية.

٤- طرق الكشف بالأشعة:

أ- الأشعة السينية:

اكتشفت هذه الأشعة عام ١٨٩٥م، واستخدمت في ميدان البحث الأثري، لما لها القدرة على النفاذ داخل الأجسام، وقد صمم الجهاز الذي يستعمل للتصوير بهذه الأشعة على شكل أنبوب بداخله مصدر الأشعة السينية، توجه هذه الأشعة إلى الأثر المراد تصويره بها، من خلال فتحة جانبية يمكن تحريكها في كل الاتجاهات؛ فتخترق الأشعة الأثر عموديا، وقد تظهر أهميتها ليس فقط في الكشف عن وجود الآثار، وإنما تستعمل في ترميمها كذلك، بكشف الشروخ الدقيقة بالأثر، والتي لا تظهر للعين المجردة.

ب- الأشعة الكونية:

---

(١) الأساليب التقنية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الآثار، مقال منشور على (الإنترنت) يمكنك الاطلاع عليه من هذا الرابط: https://www.scribd.com، تمت زيارته ١٥/٨/٢٠٢٤م.

كان اكتشاف هذه الأشعة في عام ١٩١٢م، وتستعمل هذه الأشعة لقوة نفاذها الشديد داخل الأجسام ذات الكثافة العالية والتي لا تتمكن الأشعة السينية من اختراقها، والأشعة الكونية كما هو ظاهر من اسمها أشعة تغمر الكون كله، وتسقط بصفة منتظمة من الفضاء الخارجي على سطح الكرة الأرضية، كما أنها تسقط أيضًا على كل الأجسام الموجودة في الطبيعة، في كل الاتجاهات بنفس القوة، وتم استخدامها في هرم خفرع كما ساعدت على تحديد موقع غرفة الدفن داخل الهرم التي لم تكن معروفة بعد[١].

٥- جهاز الكشف عن المعادن:

يستخدم هذا الجهاز في الكشف عن المعادن المدفونة تحت الأرض، وعلى أعماق متعددة، حسب قوة كل جهاز، وكمية المعدن، وعند مصادفته للمعدن يقوم الجهاز بإصدار رنين خاص، ويتنوع إلى:

أ- جهاز بيروسكوب نستري (Nistri periscope):

هذا الجهاز عبارة عن أداة حفر تنتهي بآلة تصوير فوتوغرافي، وتصبح لهذه الطريقة أهمية أكبر عند الكشف عن المقابر، أو الغرف المجوفة المطمورة، حيث يمكن معرفة محتوياتها وتصويرها دون حفرها.

ب- الكشف الجوي:

لقد استفاد الأثريون من الصور الجوية التي التقطت لأغراض أخرى، كالمسوحات الجيولوجية، حيث تتم عملية التصوير الجوي من مكان عال حتى يتسنى رؤية تفاصيل الأشياء، التي ترسم سطح الأرض، أو القريبة من السطح، وهناك طريقتان للتصوير:

الأولى: التصوير المجسم (Stereoscopique): نستطيع رؤية وإبراز المعالم الأثرية الموجودة على الصورة بواسطة جهاز (Stereoscope).

---

(١) التصوير بالميونات، الأشعة الكونية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣م، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥م، يمكنك الإطلاع عليه من خلال هذا الرابط: https://www.iaea.org.com.

والثانية: التصوير الفوتوغرامتي (photogrammetrie): يتم من خلاله التعرف على طبوغرافية المنطقة، ورسم الخرائط الطبوغرافية لها.

وتعد الصور الجوية أحد الوسائل الرئيسية في الكشف عن الآثار، سواء الظاهرة أم المطمورة في باطن الأرض نسبيًّا؛ فهي تظهر أماكن تواجد المواقع الأثرية، والمساحة التي تشغلها، وأحيانًا تظهر المخطط الكامل للمدينة الأثرية.

ثانيًا: الكشف عن الآثار في السواحل وتحت الماء:

الكشف عن الآثار تحت الماء يتم بعدة طرق، وبأساليب متطورة، بيانها كالتالي:

١- آلات الغوص:

تستعمل مركبات الغوص التي يمكنها أن تصل إلى أعماق البحار لمئات الأمتار ومن بين المركبات التي تم صنعها: غواصة (سكافي تريست) التي صنعت من طرف العالم السويسري (بيكار) في سنة ١٩٥٢م، والتي غاصت في البحر لمسافة ١٠٩٠٦م ثم طورت فكرة المركبات وأصبح بإمكان الغواصين أن يستخدموا الأطباق الغائصة وهي تسع لشخصين تثبت في مقدمتها آلة تصوير، ومصابيح كهربائية لتوفير الإضاءة الكافية للتصوير، وتظهر الصورة على شاشة تكون بداخلها، فضلًا عن أنها مزودة من الخارج بأذرع يتحكم فيها قائدها، ويستعان بها في رفع البقايا الأثرية [١].

٢- جهاز استكشاف المعادن:

استعمل هذا الجهاز على نطاق واسع لنجاحته، وقد تم بواسطته اكتشاف العديد من الآثار الغارقة، وكان هذا الجهاز في بداية أمره مكونًا من ذراعين للتحريك، وعجلة اسطوانية متحركة، وعند مصادفته لبقايا معدنية يصدر صوتًا، أو يظهر ضوءا أحمر على الذراع ثم طور ليصبح أكثر خفة وأقل ثمنًا، ولا يتطلب جهدًا كبيرا عند استعماله.

٣- جهاز التليفزيون:

---

(١) الأساليب التقنية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الآثار، مقال منشور على (الإنترنت) يمكنك الاطلاع عليه من: https://www.scribd.com، وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٨/١٦م.

بعد تصوير الآثار الغارقة تحت الماء، وكشفها بواسطة جهاز التليفزيون، وهذا من أنجح الطرق؛ إذ يجعل عالم الآثار يعمل بطريقة أكثر شفافية فوق سطح السفينة وأمامه شاشة تلفاز مربوطة بآلة تصوير، يقودها الغواص، ويحركها في قاع البحر حسب التوجيهات التي تصل إليه من عالم الآثار، بواسطة تليفون أو ميكرفون معلق بآلة التصوير، وقد استخدمت هذه الطريقة بعثة الآثار الفرنسية في الكشف عن السفن الغارقة في بحيرة جورج في شمال ولاية نيويورك.

٤ـ أجهزة التصوير الفوتوغرافي:

تستعمل هذه الأجهزة للبحث عن الآثار الغارقة تحت الماء، حيث يمكن إرسال آلة تصوير موصولة بأسلاك إلى قاع البحر يتحكم في توجيهها عالم الآثار من السفينة وقد استعمل هذه الطريقة العالم القدير (كوستو) في عام ١٩٤٨م، أثناء انتشاله للآثار الرخامية من بقايا سفينة غارقة في ساحل المهدية بتونس.

٥ـ جهاز قياس الأعماق بواسطة الصدى:

يعتمد هذا الجهاز على قياس الأعماق تحت سطح البحر، وتحديدا أماكن ارتفاعها وانخفاضها في شكل خط بياني، بواسطة إرسال إشارة ضوئية من قاع السفينة إلى قاع البحر، في شكل عمودي، ثم ترتد تلك الإشارة إلى السفينة، وبعد حساب الفارق الزمني بين وقت إرسالها ووقت رجوعها، وتقدير سرعة الصوت في الماء: يمكن معرفة مقدار عمق القاع، ويستطيع هذا الجهاز أن يحدد أماكن تواجد بقايا السفن الغارقة.

٦ـ جهاز سونار:

يقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات إلى قاع البحر في اتجاه مواز تقريبا للسطح في حزم ضيقة من الأشعة، بحيث تصطدم بالقاع بزاوية حادة، وعلى مسافات كبيرة وعندئذ يرتد الصدى من الصخور وحطام السفن على مسافات كبيرة، بدل من إرسال

الإشارات في اتجاه عمودي إلى القاع، وعن طريق هذا الجهاز تم الكشف وتحديد أماكن عشرات من السفن الغارقة حول ميناء نيويورك، وغيرها [١].

(١) جهاز كشف المعادن (سونار)، مقال منشور على الإنترنت، يمكنك الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: https://www.ar.wikipediaorg.com ، تمت زيارته في ١٦/٨/٢٠٢٤م.

المبحث الثاني

الاستعانة بالسحرة والمشعوذين في استخراج الآثار

السحر في اللغة: سحر: السين والحاء والراء أصول ثابتة متباينة، أحدها: عضو من الأعضاء، والآخر: خِدْعٌ وشِبهه، والثالث: وقتٌ من الأوقات. فالعضو: السَّحر وهو ما لُصق بالْحُلْقُومِ والْمَرِيء من أعلى البطن، ويقال: بل هي الرئة، ويُقال منه لِلْجَبانِ انتَفخ سَحره، ويقال لَه السُّحر والسَّحر والسَّحر، وأما الثاني: فَالسِّحر، قال قَومٍ: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال: هو الخديعة، وأما الثالث: فَالسَّحر، والسُّحرة وهو قَبل الصُّبحِ، وأَتيتُك سَحَر، إذَا كَانَ ليوم بعينه، وجمعه أَسْحَارٌ [1].

وأصل السِّحر: صرف الشيء عَن حَقيقَتَه إلى غيره، قال الفراء في قوله - ﷻ - ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾، معناه: فأَنَّى تُصرفُون،... قال يونس: تقول العرب للرجل: ما سحرك عن وجه كذَا وكذَا، أَي ما صرفَك عنه [2].

وفي اصطلاح الفقهاء:

جاء في كتب الحنفية: "الساحر": "هو العراف الذي يحدث ويحرض"، وقيل: "هو الذي له وذي من الجن يأتيه بالأخبار" [3].

وعند المالكية: السحر: "أمر خارق للعادة، مسبب عن سبب، معتاد كونه عنه" [1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٣٨/٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٦٧٩/٢.

(٢) تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٧٢/٤.

(٣) البناية شرح الهداية، ٢٩٧/٧، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٥٤/٣.

وفي كتب الحنابلة: "السحر: عقد ورقي، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة: فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض،..... ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، .... ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه..... وكذا الكاهن والعراف، والكاهن الذي له رئى من الجن يأتيه بأخبار، والعراف: الذي يحدس ويتحرض كالمنجم ..... وقال الشيخ التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر" [٢].

واستخراج الآثار بالوسائل المعاصرة تحت رقابة الدولة جائز، أما استخراجها بالسحر والشعوذة فهو حرام شرعا؛ لأن الاستعانة بالسحرة والدجالين في أي أمر من أمور الدنيا حرام قطعا، وهذه الحرمة ثابته بالقرآن، والسنة، وإجماع الأمة.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [٣]، **وقال تعالى:** ﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٤]، **وقال تعالى:** ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [٥].

---

(١) المختصر الفقهي للإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية بمصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ١٨١/١٠.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣٠٧/٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٠٢).

(٤) سورة يونس، الآية رقم (٨١).

(٥) سورة طه، جزء من الآية رقم (٦٩).

ثانيًا: السنة النبوية:

عن ابن مسعود – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا، أَو عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [1] وعن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يا رسول اللَّه وما هنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا وأَكْلُ مالِ اليتيمِ، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصناتِ المؤْمِناتِ الغَافِلاتِ» [2]، وعن جُنْدُبِ الْخَيْرِ – ﷺ – قَالَ: قال رسولَ الله – ﷺ – : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» [3].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تدل على تحريم السحر، وقد حذر الشارع من فعله وزجر الناس من اتباع السحرة وما يقومون به من أفعالهم الخبيثة، والنهي يفيد التحريم عند عدم وجود القرينة الصارفة عنه إلى الكراهة، ولم توجد هنا؛ فكان حراما

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء من لدن رسول الله – ﷺ – وإلى يومنا هذا على تحريم السحر [4].

---

(١) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسروجردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله، ٢٣٣/٨، حديث رقم ١٦٤٩٧.
درجة الحديث: قال الصنعاني: "رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للإمام الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، نشر: دار عالم الفوائد – السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م، ١٧١٤/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أكل مال اليتيم، ١٠/٤، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤٠١/٤، حديث رقم ٨٠٧٣.
درجة الحديث: قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك، ٤٠١/٤.

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: ٥٤.

الفصل الرابع

التنقيب عن الآثار بين الحظر والإباحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التنقيب عن الآثار تحت رقابة الدولة.

المبحث الثاني: التنقيب عن الآثار دون رقابة من الدولة.

المبحث الأول

التنقيب عن الآثار تحت رقابة الدولة

إن عمليات التنقيب عن الآثار تجرى على قدم وساق، في أماكن متعددة من أنحاء العالم الإسلامي، ولا تقتصر عمليات التنقيب على ما تقوم به بعض الأجهزة المعنية في الدول، وإنما يشمل ذلك ما يقوم به الأفراد بعيدا عن أعين الرقابة الحكومية؛ إذ أصبح هوس التنقيب عن الآثار، وحلم الثراء السريع ظاهرة منتشرة، خاصة بين الشباب الذين يحلمون بالانتقال بين غمضة عين وانتباهتها من الفقر المدقع إلى حياة القصور.

لهذا اعتبر القانون المصري الآثار التي يعثر عليها في أرض مصر من الأموال العامة، التي لا يجوز للفرد تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة، أم في أرض يملكها الأفراد أو الجماعات، حيث نصت المادة السادسة على أن: "جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة – عدا ما كان وقفًا – ولا يجوز تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، والقرارات المنفذة له". كما نصت المادة الثامنة على أنه: "يحظر الاتجار في الآثار، ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير، أو إتلافه، أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس".

وقررت المادة (٣٢) أنه: "لا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة، عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين، وفقًا لشروط الترخيص الصادر منها". ونصت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار الجديد على أن: "من جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثري أو اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه" (١).

---

(١) قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م، والمعدل بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨م، المواد ٦، ٨، ٣٢، ٤٥.

ويتضح مما سبق: أن جميع الآثار من الناحية القانونية تُعدُّ من الأموال العامة للدولة وعلى اصطلاح الفقهاء: تعتبر ملكاً لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها، بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع، وذلك وفقًا لما هو مقرر بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الثاني

التنقيب عن الآثار دون رقابة من الدولة

يقوم البعض بالتنقيب عن الآثار، مستترا عن أعين الرقابة؛ فيغامر بالحفر في باطن الأرض بحثًا عنها، مما يعرض حياته للخطر، بل وللموت أحيانًا، إلا أن حلم الثراء السريع يراوده في التنقيب عن الآثار، للوصول إلى الغنى الفاحش في أقرب وقت.

وقد تناول العلماء هذه القضية بصورة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام، لترهيب الناس من عمليات التنقيب، مع مراعاة احترام القوانين التي تصدرها الدولة، والعقوبات التي تفرضها لذلك، وعليه سنقوم – بعون الله وتوفيقه – بعرض هذه المسألة جملة وتفصيلًا.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء [1] على أن للشخص أن يحفر ما شاء في أرضه، مادام ذلك في ملكه وحوزته، إلا أنهم اختلفوا في تخصيص الحفر بالتنقيب عن الآثار على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن يجوز مطلقًا للشخص أن يبحث وينقب عن الآثار، مادام ذلك في ملكه وحوزته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (القدامى [2]، والمعاصرين [1]).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣١٢/٥ منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: بدون، ١٩٨٩م، ٢١/٩ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٦٠/٦، المغني، ٤٢٥/٨ البحر الزخار، ١١٣/٥.

(٢) الحنفية، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، والشيعة الزيدية، والإمامية، والإباضية. بدائع الصنائع، ٢٤٦/٧، رد المحتار على الدر المختار٣١٢/٥، تكملة المجموع شرح المهذب

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن التنقيب عن الآثار غير جائز مطلقًا، حتى ولو كان التنقيب في ملك المنقب، وإلى هذا ذهب بعض المالكية [٢]، وبعض العلماء المعاصرين [٣].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أسباب، منها:

١- هل تصرف الشخص في ملكه مقيدا أم لا؟؛ فمن قال: إنه غير مقيد: لم ير حظرا للتنقيب بجميع أشكاله؛ لأنه لم يترتب على ذلك مفسدة راجحة، ومن قال إنه مقيد، ولابد من إشراف الدولة على ذلك: جعل التنقيب محظورا عليه.

٢-تعارض الأدلة؛ فمن رأي أن المصلحة المرسلة مقدمة على سد الذرائع، أجاز التنقيب عن الآثار، ومن رأي تقديم سد الذرائع على المصالح المرسلة: منع التنقيب عن الآثار؛ لما رآه من المفاسد الناتجة عن ذلك.

للشيخ محمد بخيت المطيعي (المتوفى: ١٤٠٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٣٣/١٥، منح الجليل، ٢١/٩، نهاية المطلب، ١٢٣/١٦، المغني ٤٢٥/٨ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع للإمام السيد عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (المتوفى: ٥٨٥هـ)، نشر: مؤسسة الإمام الصادق، طهران - إيران، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م، ص: ٢٨٩، شرح النيل وشفاء العليل، ٢٠/٢٧.

(١) حكم الإسلام في تجارة الآثار، فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية منشورة على الموقع الإلكتروني مصراوي، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧م، ص: ٩، وقد تمت زيارته في ٢٠٢٤/٨/٢٠م حكم التنقيب عن الآثار، فتوى صادرة عن دار الإفتاء الأردنية برقم ١٨٧٧، وتم نشرها على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣م ص: ١٢، وتمت زيارة الموقع في ٢٠٢٤/٨/٢٠م.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١/٩، النوادر والزيادات، ٣٧/١١.

(٣) منهم الدكتور صالح الفوزان، والدكتور محمد الهبدان، والدكتور عبد المحسن العباد. د. صالح الفوزان، حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها، بحث بعنوان: مقالات وفتاوى في حكم الإسلام في إحياء الآثار لمجموعة من العلماء، ص: ١٢، د. محمد بن عبد الله الهبدان، تعظيم الآثار، مقال منشور على موقع ملتقى أهل الحديث الإلكتروني، ص: ٥، وتمت زيارته في ٢٠٢٤/٨/٢٠م، د. عبد المحسن العباد، التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة نشر: دار التوحيد - الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، ص: ٢٢٤.

٣-حداثة الاهتمام بالآثار؛ فمن رأي أن هذا العمل بدعة مستحدثة قال: لا يجوز التنقيب عنها، ومن رأي أن هذا العمل له أصل ثابت في الكتاب والسنة، وذلك بكون الآثار وسيلة للاعتبار، وتساعد في دراسة التاريخ، ومعرفة العلوم وغيرها ومن ثم يجب المحافظة عليها والتنقيب عنها: قال بالجواز والتأييد.

٤-تبعية التنقيب عن الآثار إلى الاهتمام بالآثار وإحيائها، وما وقع في مشروعيته من خلاف؛ فمن رأي مشروعية الاهتمام بالآثار وإحيائها: أجاز التنقيب بشروط منها: (اشتراط الحصول على ترخيص من السلطة المختصة في الدولة)، ومن رأي عدم مشروعية الاهتمام بالآثار أصلًا: منع التنقيب عن الآثار تبعا.

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز التنقيب عن الآثار بالسنة والقياس والمعقول.

أولًا: السنة النبوية:

١-عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (١).

وجه الدلالة: بيَّنَ النبي - ﷺ - في هذا الحديث بعض الأحكام المتعلقة بالتنقيب عن الماء والمعادن والركاز، ولم ينه المسلمين عن التنقيب عما في باطن الأرض؛ من أموال ومنافع ودفائن، بل وجعل فيها واجبا ماليا (٢)، وفي هذا دليل على جواز التنقيب عن الآثار، باعتبار أن الركاز والمعادن من الآثار المدفونة في باطن الأرض.

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - ﷺ - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن اللقطة؟، فقال: «إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلِ

---

(١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس، ١٣٠/٢، حديث رقم ١٤٩٩.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون، ١٠٢/٩.

مِيتَاءٍ؛ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مسْكُونَةٍ، أَو غَيرِ سبِيلِ ميتَاءٍ؛ فَفِيه وفِي الرِّكَازِ الْخُمس» [1].

وجه الدلالة: دلَّ قوله – ﷺ – (وإن وجدته في خربة جاهلية): على إباحة الحفر للبحث عن الآثار ونحوها من الأشياء الثمينة، وأن فيها زكاة قدرها خُمس المال.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الواقع الآن يختلف عن الواقع في زمن النبي – ﷺ – حيث لا يوجد الآن خرابات، بل الأراضي غير المأهولة، والتي لا صاحب لها: بل هي ملك للدولة وما فيها، وبالتالي لا يصلح هذا الاستدلال على إثبات المدعى [2].

٣- عن عبد الله بن عمرو – ﷺ – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يدْفَع عنْه؛ فَلَمَّا خَرَجَ أَصابتْه النِّقْمةُ الَّتِي أَصابتْ قَوْمه بِهَذَا الْمكَانِ؛ فَدُفِن فيه وآيةُ ذَلِك أَنَّه دُفِن معه غُصْنٌ من ذَهبٍ، إِنْ أَنْتُم نبشْتُم عنْه أَصبتموه معه» [3] فَابتدره النَّاس؛ فَاستَخْرجوا منه الْغُصن.

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – أجاز نبشَ القبور، وهو أمر منهي عنه لمصلحة أعظم وهي وجود غصن الذهب في القبر؛ فإذا جاز التنقيب عن الركاز (الكنز) بنبش

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٦.

(٢) د. عبد المحسن العباد، التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة نشر: دار التوحيد – الرياض الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، ص: ٢٢٦.

(٣) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العَصرية، بيروت لبنان، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ١٨١/٣، حديث رقم ٣٠٨٨، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يوجد منه مدفونًا في قبور أهل الجاهلية، ٢٦٢/٤، حديث رقم ٧٦٥٢.

درجة الحديث: "ضعيف". تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد الرحمن السعد، نشر: دار ابن خزيمة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، ٤٧٠/١.

القبور المنهي عنه أصلًا؛ لتحقيق مصلحة مالية: فمن باب أولى يجوز التنقيب عن الآثار التي تتمتع بقيمة وأهمية تاريخية وعلمية وفنية، تفوق ربما القيمة المالية للكنز.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين؛ قال عنه الإمام الزيلعي – رحمه الله – : "هذا الحديث لا يصح الاستدلال به؛ لأن فيه بجير بن أبي بجير وهو مجهول، قال عنه ابن معين: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم أسمع أحدا روى عنه غير إسماعيل بن أمية، انتهى" (١).

ثانيًا: القياس:

إن واجد الآثار يستحقها بالتنقيب، كاستحقاق المحارب لما وجده في الغنيمة؛ إذ أخذه بقوة نفسه، لا سيما وقد زالت يد صاحبه الأول (٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس المنقب على المحارب قياس مع الفارق؛ لاختلاف طريقة الحصول على كل منهما عند وجوده؛ فالغنيمة إنما يتحصل عليها المحارب من عدوه بعد انتهاء المعركة، والآثار تخرج بعد التنقيب من باطن الأرض بمعرفة المنقب دون إذن من الدولة؛ فاختلفا.

ثالثا: المعقول: والاستدلال به من عدة أوجه:

١-أن الأصل في الأشياء الإباحة – ما لم يرد نص بتحريم التنقيب عن الآثار – فينبغي التمسك بالأَصل، وهو جواز التنقيب.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المنع من التنقيب ارتبط بما يتبعه من مفاسد، مثل غرس الانتماء لحضارات هذه الآثار في قلوب الناس، وتعظيم غير الله – ﷻ – ووقوع الناس في الشرك، وهذا مما حرمه الإسلام.

---

(١) المرجع السابق، ٤٧٠/١.

(٢) بدائع الصنائع، ٦٥/٢ ، الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٣١/٣.

وأجيب عن ذلك: بأن النظرة المعاصرة للآثار تختلف عن النظرة القديمة لها، بحيث أصبح لا يخشى على عقيدة الناس من الافتتان بالآثار، خاصة مع التقدم التكنولوجي الذي نعيشه، بل غدت تلك الآثار من باب التذكير بنعمة الله علينا بالإسلام، فضلًا عن الأهمية التاريخية والعلمية والسياحية لها، والتي يستفاد منها لمصلحة المسلمين.

٢- أن المصلحة تستوجب القول بمشروعية وتأييد التنقيب عن الآثار، والمصلحة المرسلة [١] من الأدلة الشرعية عند جمهور العلماء، ومن مصالح التنقيب عن الآثار: تمكين العلماء من دراسة حياة الأقدمين، وطريقة بنائهم، وسبل عيشهم وصناعتهم، وحرفهم، والاستفادة من تجاربهم في العصر الحاضر، ودراسة التاريخ، ومعرفة حقبه وأزمانه، والاستفادة من علومهم، وغير ذلك.

٣- إن البحث والتنقيب في قبور السابقين، وأخذ ما فيها من تحف ومتاع أمر لا بأس به، وفيه الخُمس؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل؛ لأنه لا يحفظ نفسه[٢].

٤- أن ذلك مال كافر حصل المنقب عليه في الإسلام؛ فكان له كالغنائم، وأيضًا الآثار لا تملك بملك الأرض؛ لأنها مودعة فيها، وإنما تملك بالحصول عليها والاستحواذ، والمنقب قد حصل عليها؛ فوجب أن يملكها [٣].

---

(١) المصلحة المرسلة: أي المطلقة في اصطلاح الأصوليين: "هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها". وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها: المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات. التقرير والتحبير للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١٥١/٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢٠٥/٢.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٨٥/١، شرح مشكل الوسيط، ١٥٤/٣، المغني، ٤٩/٣.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن للقبور حرمتها ومكانتها في شريعة الإسلام وغيرها من الشرائع السماوية؛ إذ لابد من احترام مكانة الأموات كما تحترم مكانة الأحياء؛ ومن طرق احترام القبور: عدم نبشها وإخراج ما فيها من آثار.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على تحريم التنقيب عن الآثار بالسنة، والمعقول.

أولًا: السنة النبوية:

١- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ – :«من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١).

وجه الدلالة: أن منَ مفاسد الاهتمام بالآثار عن طريق التنقيب عنها: أن فيه مشابهة للمشركين، وتشبه بالكفار الذين يهتمون بمثل هذه الجوانب، وهذا لا يجوز.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الاهتمام بالآثار وحمايتها لا علاقة له بالعقيدة؛ فهو مجرد نظام إجرائي لحماية الموروث الثقافي الذي وصل إلينا، كي يصل للأجيال القادمة ليس له هوية دينية، وقد أخذ المسلمون الأوائل بكثير من النظم من الدول الكافرة، مثل نظام الدواوين وغيره؛ فالأخذ بنظام حماية الآثار وإحيائها، والتنقيب عنها ووضع الخطط والبرامج لذلك (من عند الغرب كما زعم المعارضون) لا يعني المساس أبدا بعقيدة المسلمين؛ فهو مجرد نظام للحماية لا غير، حتى نضمن وصول تلك الآثار للأجيال اللاحقة؛ ليعتبروا ويتعظوا بها كما خلّفتها لنا الأجيال السابقة.

٢- عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – ﷺ – : «من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤/٤٤، حديث رقم ٤٠٣١.

درجة الحديث: "سنده صحيح". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م، ص: ٣١٨.

وجه الدلالة: دَّل الحديث دلالة واضحة على رد كل المحدثات والبدع التي لا أصل لها في الدين؛ فقد مات النبي – ﷺ – والدين على ذلك مكتمل [٢]، فلا حاجة للتنقيب.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه الحديث عام، لا يتعلق بموضع الخلاف، ويضاف إلى ذلك: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الدليل المحرم، ولم يقم الدليل على تحريم التنقيب عن الآثار، بل الدليل على من قال بمنع التنقيب.

ثانيًا: المعقول: والاستدلال به من عدة أوجه:

١-يحظر التنقيب عن الآثار؛ لأنه قد يصادف أثناء التنقيب قبرا، حتى ولو كان لموتى الجاهلية؛ تعظيما لحرمة الموتى، كما أن هذا فيه أيضًا إخلال بالمروءة وخوف مصادفة قبر صالح، من نبي أو ولي [٣].

٢-أن الآثار قد يجدها شرار الناس؛ فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها، وسفك بعضهم دماء بعض، وهذا مما نهى عنه شريعة الإسلام.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التنقيب عن الآثار إذا كان بمعرفة المتخصصين كان ذلك جائزًا، ولا حرج فيه، لذا وضع القانون المصري العقوبات اللازمة للمنقبين، وذلك للردع والكف عن التنقيب بكل وسائله المختلفة.

٣-أن تنشيط الحفر للبحث عن آثار الحضارات القديمة (السابقة على الإسلام) جاء لتشتيت القلوب التي أَلَّف بينها الإسلام، وجمعها على لغة واحدة؛ فاستيقظت العصبيات الجاهلية، وراح كل بلد تفاخر البلاد الأخرى بمجدها العريق، وهذا بلا شك عمل قبيح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ١٠٧/٩، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب رد الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، ١٣٤٣/٣، حديث رقم ١٧١٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٢م، ١٦/١٢.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧٨/٢، المغني، ٤٢٥/٨.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الدليل خارج عن محل النزاع، كما يمكن القول: بأن هذه الحجة في العصر الحاضر قد سقطت، ولم يعد افتتان بقدر ما يستفاد بالعظة والعبرة وتقوية الإيمان.

٤- أن الاهتمام بالآثار، وحمايتها، والمحافظة عليها غير مشروع أصلًا؛ لما فيه من الخروج عن معهود السلف الصالح، وإذا كان الاهتمام بالآثار محظورا من أصله: فإن التنقيب عنها يكون محظورا تبعا.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المختار الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم هو مشروعية الاهتمام بالآثار، وإحيائها، والمحافظة عليها، والدليل على ذلك: أن أغلب الدول الإسلامية قد سنت قوانين تحرِم وتجرِم المساس أو الاعتداء على آثارها، والتي تشكل لها إرثًا حضاريًّا وثقافيًّا يعبر عن هويتها وانتمائها، وإذا جاز هذا: فمن باب أولى أن يتعين جواز التنقيب؛ لأنه من لواحق الاهتمام بالآثار، وتوابعه اللازمة.

٥- أن قاعدة سد الذرائع تستوجب القول بمنع التنقيب عن الآثار؛ لأنها تزرع في الناس الانتماء لحضاراتهم القديمة والتفاخر بها، مما يشكل خطرا على شريعة الإسلام والمسلمين [١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه المفاسد خارجة عن محل النزاع أيضًا، ثم إنه يعفى عن يسيرها من أجل المصلحة الأظهر التي يحتاجها الناس في التنقيب عن الأثار من معرفة عادات الأقدمين، وطرق عيشهم، وصناعتهم، والاستفادة من تجاربهم في عصرنا الراهن، وغير ذلك من الأشياء، لما تقرر في علم أصول الفقه: إذا تعارضت مصلحتان ومفسدتان: قُدمت أعظمهما مصلحة، وأهونهما مفسدة [٢].

---

(١) د. محمد بن عبد الله الهبدان، تعظيم الآثار، ص: ٦، د. عبد المحسن العباد، التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة، ص: ٢٢٥.

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفي: ٨٧٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٩٦م، ٢٩١/١.

الترجيح:

بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها: أري رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون: بعدم جواز البحث والتنقيب عن الآثار، رغم الاعتراضات الكثيرة الواردة على أدلتهم.

ولأن في منع التنقيب عن الآثار، وتداولها، وتهريبها، وبيعها، أمرا ضروريًّا؛ سدًّا لباب الهرج والمرج؛ إذ قد يجدها شرار الناس؛ فإن تركت لهم لتقاتلوا عليها، وسفك بعضهم دماء بعض، وهذا واقع مشهود، وعلى مرأى ومسمع بين عصابات التهريب كما أن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ترفع الخلاف الوارد في المسألة.

والقول بالحظر أيضا هو ما نصت عليه الكثير من القوانين الوضعية، والتي منها القانون الوضعي المصري، والذي حظر من التنقيب مطلقًا، وذكر أنه لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار، إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة العامة للتنقيب عن الآثار، وذلك عن طريق من تنتدبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين، حيث جاء في قانون حماية الآثار رقم (١)، الصادر برقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣م، والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م، في المادة (٣٢) منه ما نصها: "يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية".

وفي المادة (٤٢): "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من قام بإجراء أعمال الحفر، بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص من الهيئة" [١].

وبهذا يتبين: أن الآثار التي عثر عليها المنقب تكون ملكا للدولة، باعتبارها جزءا من التراث القومي لها؛ فيكون الاختلاس على شيء منها اختلاسا مكونًا لجريمة السرقة إذا ما توافرت أركانها وشروطها المنصوص عليها في الفقه والقانون [١]، والله أعلم.

---

(١) د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، نشر مجلة كلية الحقوق – جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص: ٣٣.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا وجد شخص آثارا بعد التنقيب في ملكه، هل يملكها ذلك الشخص، ويتصرف فيها كيفما شاء، باعتبار أنه وجدها في أرضه، أم هي لجميع الناس التابعين لدولته، ولهم حق فيها، يتصرف فيه الإمام حسب المصلحة العامة؟.

فعلى رؤية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: فإن الآثار حق يملَّك بملك الأرض والدار، ومن ثم تكون لمن وجدها في أرضه، شريطة ألا يقترن بها مفسدة راجحة [٢].

وعلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني: أن ما يستخرج من باطن الأرض من آثار لا يملك بالاستيلاء عليها، وأمرها إلى الإمام، وليست بتبع للأرض التي هي فيها سواء أكانت أرض مملوكة أم غير مملوكة [٣]، ولكل منهما وجهة نظر، يمكن بيانها على النحو التالي:

أولًا: وجهة نظر أصحاب المذهب الأول:

١- أن المستخرج بعد التنقيب يعد ملكًا لصاحب الأرض، باعتبار أن المال ماله والملك ملكه؛ إذ الآثار جزءا من أجزاء أرضه؛ فهي كالأحجار والأشجار الثابتة عليها ونحوهما؛ فيكون الخارج منها له، يتصرف فيه كيفما شاء.

ويناقش هذا: بأن قياس الآثار على الأحجار والأشجار قياس مع الفارق؛ لأن الآثار غالبا ما تكون من المعادن، في حين أن الأشجار خشب صلب، وقولهم: بأن صاحب الأرض له حق التصرف في الآثار كيفما شاء لا يصح؛ لأن الثابت عدم مشروعية ذلك في الوقت الراهن، كما أن القانون يجرِم تهريبها وبيعها وتداولها.

---

(١) د. فتح الله خلاف، جرائم السرقة، نشر: دار منشأة المعارف -الإسكندرية، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، ص: ٤٨.

(٢) بدائع الصنائع، ٦٦/٢، الفروق، ٢٠/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٥١٥/٣، المغني، ٦١٥/٢.

(٣) الفواكه الدواني، ص: ٣٩٥، القوانين الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (المتوفى: ٧٤١هـ)، نشر: دار عالم الفكر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص: ١٠٢.

٢- إن أحقية الحصول على الخارج من الأرض يدخل في حكم من أحيا مواتًا فوجد فيه معدنًا؛ فإنه يملكه؛ إذ بإحياء الأرض قد ملكها، وملك جميع أجزائها.

ويناقش هذا: بأن قياس الآثار على إحياء الأرض الموات قياس مع الفارق؛ لأن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس من نقب فيها يكون المستخرج له.

ثانيًا: وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب: أن للحاكم ولاية المنع فيما يعود ضرره على الرعية وله الحق في تقييد المباح – حسب ما يراه من المصلحة – ومن ثم: فلا ينبغي مخالفة أمره مادام ذلك يحقق مصلحة الناس عامة، والأصل قد يطرأ عليه ما يخرجه عن الإباحة، من ذلك: أن يؤدي بيع هذه السلعة إلى ضرر يلحق بعامة الناس، أو تكون المصلحة في حظر بيعها، عندئذ يجوز للحاكم منع التملك، والمتاجرة فيها [1]، وعليه فإن التنقيب عن الآثار من قبل غير المكلفين بذلك من الدولة لا يجوز، كما لا يجوز بيعها وتهريبها والاتجار بها، أو الترويج لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(1) منح الجليل، ٧٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ ٤٨٧/١.

الفصل الخامس

التجريم الشرعي والقانوني للتنقيب عن الأُثـار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب.

المبحث الثاني: عقوبة التنقيب عن الآثار.

المبحث الثالث: بدائل التنقيب عن الآثار في ظل اللوائح والقوانين.

المبحث الأول

مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب

التنقيب عن الآثار دائما ما ينتج عنه أضرار فادحة، قد تقع على الشخص المنقب نفسه، أو على من استأجره للحفر، كما قد تقع تلك الأضرار على العقارات المحيطة بالمكان الأثري، سواء أكانت في ملك الحافر، أو في ملك غيره، وهذه المسائل لها أحكامها في ضوء الفقه والقانون، وبيان ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

المسئولية في اللغة: مصدر صناعي، مشتق من الفعل (سأَل) يسأل سؤالاً ومسألة فهو مسئول، والاسم المسئولية [١]، ومادة (سأل) في اللغة تدور حول معنيين:

المعنى الأول: الاستعلام والاستفسار أو الاستخبار عن مجهول: يقال: السُّؤال هو ما يسأله الإنسان، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة [٢]، وقد جاء في القرآن ما يفيد هذا المعنى، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾[٣]، فالسؤال هنا واقع عن مقدار ما ينفق والجواب صدر عن القليل والكثير، مع بيان من تصرف إليه النفقة [٤].

المعنى الثاني: المؤاخذة أو المحاسبة: يقال: ألقى المسئوليَّة على عاتقه: أي حمّله إيَّاها [٥] وقد جاء في القرآن ما يفيد هذا المعنى، قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾[٦]، أي حاسبوهم عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا.

---

(١) لسان العرب، ٣١٩/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ٢٩٧/١.

(٢) تاج العروس، ١٥٨/٢٩، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠١٩/٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢١٥).

(٤) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١/ ٣٨٧.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٢٠/٢.

(٦) سورة الصافات، الآية رقم (٢٤).

فالمسئولية – بوجه عام – حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل [١]؛ فالمسئولية: هي تكليف واختبار وابتلاء [٢].

أما المسئوليـة في الاصـطلاح: فقد تعددت فيها تعريفات الفقهاء، وإن كانت في مجموعها تدور حول اعتبار المسئولية التزاما بتعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب الفعل غير المشروع، أو بسبب عدم قيام المدين بالتزامه، ولعل من أبرزها ما يلي:

١ – المسئولية تعني: «تعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه» [٣].

٢ – أو هي: «الحالة التي يخل فيها الفاعل بالتزام مقرر في ذمته، ويترتب على هذا الإخلال ضررا للغير، يجعل الفاعل مسئولًا قبل المضرور، وفي نفس الوقت ملتزما بتعويضه عن فعله الضار» [٤].

ويبدو من التعاريف السابقة للمسئولية: أن بعض فقهاء القانون قد عرفها بأثرها أي الالتزام الناتج من وجودها، وهو الجزاء، والبعض الآخر عرفها بأنها مباشرة الأمر المستتبع وجودها؛ فإذا كان الأمر مخالفًا قواعد الأخلاق فحسب: وصفت مسئولية مرتكبه بأنها مسئولية أدبية، أما إذا كان القانون يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر؛ فإن مسئولية مرتكبه لا تقف عند حد المسئولية الأدبية، بل تكون فوق ذلك مسئولية

---

(١) المعجم الوسيط، ٤١١/١.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، نشر: دار المريخ – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص: ١١٦.

(٣) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، نشر: مطبعة مصر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٥٤م، فقرة ٤٠٧، ص: ٣٧٠.

(٤) د. فهد بن عبد العزيز التويجري، العلاقة بين المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧م، ص: ١١، د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة نشر: دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م، ص: ٢٧.

قانونية تستتبع جزاء قانونيًّا، والجزاء القانوني يكون في الغالب عقوبة تقع على المسئول قصاصا له، أو تعويضًا يلزم به الغير، أو كلا الأمرين معا بحسب ما إذا كانت مخالفة القاعدة القانونية تمس مصلحة المجتمع العامة دون مصالح الأفراد الخاصة أو مصلحة خاصة لفرد أو أكثر دون مصلحة المجتمع، أو كليهما معا [1].

وعلى ذلك: فإن مفهوم المسئولية عبارة: "عن كون الشخص مسئولًا عما صدر منه من تصرفات تجاه الغير، حيث إن من تسبب في إصابة الغير بضرر نتيجة إخلاله بالتزام أو واجب قانوني: يقع على عاتقه بتعويض هذا الضرر الذي يحدث للغير، إما بمجرد التسبب في حدوثها، وإما بالتسبب الخاطئ في حدوثها. وعليه سوف أُبين حكم هذه المسئولية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب في القانون الوضعي.

---

(١) د. سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، نشر: دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٥٨م، ص: ١١، د. إبراهيم محمد موسى، المسئولية المدنية عن خسائر الشركات في الفقه والقانون، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان، ٢٠٠٦م، ص: ١٥٢.

المطلب الأول

مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب في الفقه الإسلامي

من المقرر شرعًا: أن الأجير ملتزم بإنجاز العمل المتعاقد عليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل فإن الأجير ملتزم بتنفيذه، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك؛ فمن استأجر شخصا ليبني له دارا، أو يحفر له بئرا، أو نحو ذلك؛ فكلما أتم منه قدرا جاز له أن يطالب على ذلك أجرا؛ لأن التسليم قد تحقق، وكذلك إذا قام المنقب بشيء يوجب التعويض عليه: كان عليه تحمل هذا الأمر أيضًا، وعليه: فما هو حكم من استأجر أجيرا للتنقيب عن الآثار فانهدم عليه البئر فمات، أو أتلف مال الغير، أو تسبب في سقوط العقار المجاور لمكان التنقيب؛ فأحدث بذلك وفيات أو إصابات أو نحو ذلك؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأجير إذا أتلف ما كُلّف به، أو تسبب في هلاك أحد بتعدٍ أو تقصير؛ فإنه يضمن بموجب هذا التقصير ما نتَج عن تصرفه من جنايات واقعة على النفس أو ما دونها، كما أنه يضمن كل ما تلف نتيجة تقصيره وإهماله [١]، إلا أنهم اختلفوا فيما سوء ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الأجير ضامن لما نتج عن فعله مطلقًا، سواء حدث التلف بقصده أو دون قصده، بتقصير أو دون تقصير منه، وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣]، وهو مذهب الحنابلة [١]، والشيعة الزيدية [٢]، والإمامية [٣].

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبي حماد صغير حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض- السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٦٩/١١.

(٢) بدائع الصنائع، ٢١٠/٤، البناية شرح الهداية، ٣١٢/١٠، رد المحتار على الدر المختار ٦٦/٦.

(٣) الحاوي الكبير، ٤٢٥/٧، نهاية المطلب، ٢١٠/٨، روضة الطالبين، ٢٠١/١٠.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الأجير غير ضامن مطلقًا مادام حدث ذلك عن غير قصد، والغرم يكون على رب العمل، وهو رأي الإمام أبي حنيفة [٤] رحمه الله، وإليه ذهب المالكية [٥] وبعض الشافعية [٦]، وهو مذهب الظاهرية [٧]، والشيعة الإباضية [٨].

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ضمان الأجير مطلقًا بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السنة النبوية:

عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: «العجماء جبار، والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» [٩].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من حفر بئرا في ملكه أنه لا ضمان عليه ولا دية لأنه فعل ما يجوز له فعله، أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره دون إذنه؛ فسقط فيها إنسان فمات؛ وجب عليه الضمان حينذاك.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٨٤/٢.

(٢) البحر الزخار، ٣٩١/٩، التاج المذهب لأحكام المذهب، ٤٥٥/٤.

(٤) جواهر الكلام، ٥٤/٤٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٧٥/١٥، البحر الرائق، ٣٣/٨، البناية شرح الهداية، ٣١٢/١٠.

(٥) النوادر والزيادات، ٨٨/٩، التاج والإكليل، ٤١٢/٦، حاشية الدسوقي، ١١/٢.

(٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٣٨/٤، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٧، نهاية المطلب ٢١٠/٨ المجموع شرح المهذب، ٩٥/١٥.

(٧) المحلى بالآثار، ٣٠/٧.

(٨) شرح النيل وشفاء العليل، ١٧٩/١٩.

(٩) سبق تخريجه، ص: ٣٠.

قال ابن الأثير – رحمه الله – : (البئر جبار)، قيل: "هي العادية القديمة، لا يعلم لها حافر ولا مالك؛ فيقع فيها الإنسان أو غيره فهو جبار: أي هدر، وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها ويخرج شيئا وقع فيها؛ فيموت" (١).

وقال ابن هبيرة – رحمه الله – : "قوله – ﷺ – : (البئر جبار): هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلًا يحفرها في ملكه؛ فتنهار على الحافر؛ فليس على صاحبها ضمان وكذلك البئر يكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة؛ فلا ضمان عليه، ومعنى قوله – ﷺ – : (والمعدن جبار): هو المعدن الذي تستخرج منه الذهب والفضة فيستأجر قوما يحفره؛ فينهار عليهم؛ فدماؤهم هدر" (٢).

ثانيًا: الأثر:

١– عن علي – ﷺ – : «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنَ الْأُجَرَاءَ» (٣)، وعن الفاروق عمر مثله.

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر وعلي – رَضي الله عنهما – كانا يُضَمِّنان الأجير عند قيامه بمباشرة عمله؛ فقد ثبت أن الفاروق عمر – ﷺ – ضَمَّن صباغًا، والإمام علي بن أبي طالب – ﷺ – ضَمَّن قصارا وصائغا، وكذا كل صانع، وكل من أخذ أجرا.

٢– عن علي بن الأقمر – رحمه الله – قال: "جاء رجل بصباغ إلى شريح وأنا عنده قاعد؛ فقال: إني أعطيت هذا ثوبي يصبغه فاحترق بيته؛ فقال له شريح: اضمن له ثوبه؛ فقال الصباغ: كيف أضمن له وقد احترق بيتي؟ فقال شريح:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٩/١.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح للإمام يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن – القاهرة، ١٩٩٦م، ١٧٩/١٩.

(٣) معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسْروجِردي، المعروف بأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوعي، حلب – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ٣٣٨/٨.

أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟" [1]. وهذا واضح في تَضْمِين الأجير عمله.

ثالثًا: المعقول:

١- أن العوض لا يستحق إلا بالعمل؛ فوجب أن يضمن الأجير عمله، حفاظًا على أموال الناس من الهدر [2].

٢- أن الضمان في الجنايات لا يكون على رب العمل؛ إذ لا يوجد سبب للضمان لأن استئجاره وقع صحيحا؛ فكان استعماله إياه في الحفر بناء على عقد صحيح فلا يكون سببا لوجوب الضمان، وانهدام البئر على الأجير حدث من غير صنع رب العمل: فلا يجب الضمان عليه [3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن الأجير غير ضامن، مادام التلف لم يحدث عن قصد وتعمد، ووجوب الغرم على رب العمل بالقرآن، والآثار، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله – ﷻ – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [4].

وجه الدلالة: أفادت الآية النهى عن أكلَ المال بالباطل، وضمان الأجير لما تلف دون قصد نتيجة التنقيب عن الآثار يؤدي إلى أكل ماله بالباطل، ودون رضا منه؛ لذا وجب أن يكون الضمان على رب العمل؛ لأنه المتسبب الأول في حدوث الأضرار.

---

(١) الأَصل للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م، ٤٣٠/٣.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، ٣٩٨/٣.

(٣) الأصل للشيباني، ٥٦١/٣، المبسوط للسرخسي، ٨١/١٥، الأم للشافعي، ١٨٦/٦.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

ثانيًا: الآثار:

١- عن الشَّعبي - رحمه الله - قال: «لَا يضْمنُ الْقَصَّارُ إِلَّا ما جَنَتْ يدُه» [١].

٢- عن ابن سرين - رحمه الله - : «أَنَّه كَانَ لَا يضْمنُ الْأَجِيرُ إِلَّا من تَضْييع»[٢].

٣- عن شُريح - رحمه الله - : «أَنَّه كَانَ لَا يضْمنُ الْملَّاح غَرقًا ولَا حرقًا» [٣].

وجه الدلالة: أن يد الأجير يد أمانه؛ فهو ضامن لما جنت يده على روحٍ أو نفس نتيجة تعمده وتقصيره، كما أنه ضامن لكل ما أتلف من عقارات أو منقولات، أو أحدث شيئًا أدي إلى وقوع الضرر بالغير، أما ما نتج عن غير عمدٍ أو تقصير فلا يتحمله الأجير مطلقًا، وإنما يتحمله رب العمل.

ثالثًا: المعقول:

١-أن الضمان على المؤجر؛ لأن العمل منسوب إليه، ما لم يكن هناك تقصير من الأجير؛ فيضمن ما تلف أو هلك باعتباره صاحب العمل، كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله، وهذا بخلاف تعمد الأجير أو تقصيره.

٢-أن العقار إذا سقط على جاره أثناء البحث والتنقيب عن الآثار فقتله؛ فعليه الضمان؛ لأنه مات بفعله؛ فكان متعديا بذلك.

٣-أن الأجير إذا مات أثناء التنقيب وجبت ديته على رب العمل؛ لأنه مات عنده فكذلك إذا مات شخص جراء التنقيب وجبت عليه الدية، حتى ولو كان القتل بفعل الأجير.

٤-أن التنقيب يحوطه الهلع والمخاطر؛ إلا أن المنقب لديه الرغبة في الوصول إلى الغني السريع، بالوصول إلى الكنز المدفون في باطن الأرض؛ فإذا ما تم استخراجه بالطرق المعروفة نتج عنه قتل نفس، أو هدم منزل؛ لذا وجب على

---

(١) المحلى بالآثار، ٢٩/٧.

(٢) المرجع السابق، ٢٩/٧.

(٣) المرجع السابق، ٢٩/٧.

رب العمل الضمان للقصد والتعمد في التنقيب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإن القوانين الوضعية قد جرَّمت التنقيب عن الآثار، وتوعدت المنقبين بالغرامة والحبس، حفظًا للنفس، وإحياء التراث، ومن ثم: فلا يجوز لغير المختصين الحفر في الأماكن الأثرية [1].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه بعد عرض المذهبين السابقين، وبيان الأدلة: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، القائلون: أن الأجير غير ضامن مطلقًا لما نتج عن فعله من تلف أو ضرر بالأشخاص، أو العقارات، أو المنقولات أثناء التنقيب عن الآثار بشرط: عدم تقصير الأجير أو تفريطه في العمل المكلف به من قبل المؤجر.

ولعل من أسباب ترجيحي لهذا المذهب ما يلي:

١- قوة أدلة المذهب الثاني، ووجاهتها، حيث بينت مدى التزام الشريعة الإسلامية بمراعاة الحقوق والواجبات التي فرضها الله - ﷻ - على العباد.

٢- أنه بيَّن سلطة كل من رب العمل والأجير عند مباشرة الأعمال؛ فمادام الأجير (المنقب) قد خرج عن سلطته المكلف بها من قبل المؤجر: وجب أن يكون ضامنًا لجميع ما أحدثه من أضرار أو إتلافات.

٣- أن الضمان يكون على الموسِر (رب العمل) وليس على المعسر (الأجير) الذي يعمل بأجر بسيط مقارنة بما يتحصل عليه رب العمل من التَنقيب، ما لم يكن هناك إفراط أو تقصير من المعسر.

٤- أنه موافق لقاعدة: الغرم بالغنم؛ فمن يتحصل على شيء عالي الثمن مثل الآثار وجب عليه أن يتحمل ما يلحق الغير من ضرر جراء التنقيب.

٥- آثار الصحابة والتابعين - ﷺ - القائلين بوجوب الضمان بالشروط سالفة الذكر وهذا بمثابة الإجماع في وجوب الضمان، والله أعلم.

---

(١) د. عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، نشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١٣٨/٤.

المطلب الثاني

مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة جراء التنقيب في القانون الوضعي

نظم القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المسئولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من: (١٦٣ إلى ١٧٨)، وهذه المسئولية إما أن تكون مسئولية عن الفعل الشخصي للمسئول، وقد نظمها القانون سالف الذكر في المواد من: (١٦٣ إلى ١٧٢)، وأحكامها تعتبر القواعد العامة للمسئولية المدنية.

ففي المادة (١٦٣): "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وفي المادة (١٧٤) الفقرة الأولى، نصت على أن: "المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته" [(١)].

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا المقام: يظهر الخلاف فيما يتعلق بمسئولية صاحب المِلك عما يلحق الأجير من أضرار أثناء أدائه العمل المكلف به فالقانون الوضعي يُحمِّل صاحب الملك ضمان ما يقع للأجير من أضرار أثناء تأديته للعمل المنوط إليه، سوَاء أكان ذلك بتقصير من الأجير أم بغير تقصير، في حين أن الفقه الإسلامي يقرر ضمان صاحب الملك لما قد يقع للأجير من أضرار، إذا كان ذلك بتقصير أو بتعدٍ من صاحب الملك.

أما ما يقع للأجير من أضرار جراء فعله، كتقصيره في أداء المهام المنوطة إليه مما ترتب على ذلك لحوق الضرر به؛ فإنه يتحمل مسئولية تقصيره حينذاك، ولا ضمان على صاحب الملك في هذه الحالة مطلقا.

وبهذا يتبين أن الفقه الإسلامي قد تميز في هذه الخصوصية على القانون الوضعي فالمسئولية في الفقه الإسلامي مسئولية فردية؛ فلا يؤاخذ أحد بجريرة غيره والله أعلم.

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم، الحادث أثناء وبسبب العمل – دراسة مقارنة، مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، ١٩٩٣م، ص: ٢٤.

المبحث الثاني

عقوبة التنقيب عن الآثار

تعتبر عقوبة التنقيب عن الآثار أحد الوسائل التي يتم استخدامها لردع المنقبين والمهربين، للحفاظ على حضارتنا العريقة، ويجرِم قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م التنقيب عن الآثار دون إذن أو ترخيص من الدولة، وهنا يأتي السؤال: هل التنقيب عن الآثار يعد جنحة أم جناية؟.

تُصنف عقوبة التنقيب عن الآثار في مصر على أنها جنحة أو جناية، وذلك حسب ظروف الجريمة؛ فإذا كان التنقيب عن الآثار دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار فإن الجريمة تكون جنحة، وتُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وإذا كان التنقيب عن الآثار في منطقة أثرية مسجلًا، أو إذا استخرجت آثار من التنقيب؛ فإن الجريمة تكون جناية، وتُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وإذا كانت الآثار المضبوطة من القطع الأثرية المهمة؛ فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه [١].

وبناءً على ذلك: فإن عقوبة التنقيب عن الآثار هي جنحة إذا كان دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار، وتكون جناية إذا كان في منطقة أثرية مسجلًا أو إذا استخرجت آثار من التنقيب، أو إذا كانت الآثار المضبوطة من القطع الأثرية المهمة.

---

(١) د. محمود القاسم، عقوبة التنقيب عن الآثار، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤م يمكنك الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: https://www.alhadtha.com ، تمت زيارته في ٢٠٢٤/٩/١م.

أركان جريمة التنقيب عن الآثار:

عقوبة التنقيب عن الآثار هي عقوبة لجريمة مكتملة الأركان، وبيان ذلك فيما يلي:

١- الركن المادي: وهو قيام المتهم بأعمال الحفر أو البحث عن الآثار في منطقة أثرية أو غير أثرية، دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار.

٢- الركن المعنوي: وهو توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو علمه بأن أعمال الحفر أو البحث التي يقوم بها تتم دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار وإرادته في القيام بهذه الأعمال.

٣- الركن الشرعي: وهو مخالفة النص القانوني الآتي ذكره في الصفحة التالية.

وبناء على ذلك: فإن عقوبة التنقيب عن الآثار تتحقق بمجرد قيام المتهم بأعمال الحفر أو البحث عنها في منطقة أثرية أو غير أثرية، دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار، مع توافر القصد الجنائي لديه، وتختلف عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار حسب الظروف والأحوال، على النحو سالف الذكر.

وقد نص القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أن عقوبة التنقيب عن الآثار تُطبق وفقًا للمواد القانونية التالية:

مادة (٤٠): يحظر على أي شخص القيام بأي من الأعمال الآتية:

- التنقيب عن الآثار، أو استخراجها، أو البحث عنها دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار.
- نقل أو حيازة، أو الاحتفاظ بالآثار، دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار.
- بيع أو شراء، أو عرض للبيع، أو عرض للشراء، أو الاتجار في الآثار، دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار.

مادة (٤١): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من حاول التنقيب عن الآثار، أو أجرى أعمال الحفر الأثري، دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار، أو اشترك في ذلك، وإذا كان التنقيب في منطقة أثرية مسجلًا، أو إذا استخرجت

آثار من التنقيب؛ فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

مادة (٤٢): يعاقب كل من اشترك في بيع أو شراء، أو نقل، أو حيازة، أو الاحتفاظ بالآثار دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وإذا كانت الآثار المضبوطة من القطع الأثرية المهمة: فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه [١].

مادة (٤٣): يعاقب كل من ارتكب جريمة التنقيب عن الآثار أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان موظفًا أو مستخدما عامًّا، بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات.

مادة (٤٤): يجوز للمحكمة فضلًا عن العقوبات المقررة في المواد السابقة أن تحكم بمصادرة الآثار المضبوطة، أو بمصادرتها لصالح المجلس الأعلى للآثار.

مادة (٤٥): يصدر المجلس الأعلى للآثار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

(١) د. محمود القاسم، عقوبة التنقيب عن الآثار، ص: ٤، د. فوزي عبد الرحمن الفخراني، الرائد في فن التنقيب عن الآثار، بحث منشور في كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة قار يونس بنغازي – ليبيا، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م، ص: ١٠٥.

المبحث الثالث

بدائل التنقيب عن الآثار في ظل اللوائح والقوانين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعويض الدولة صاحب الموقع الأثري.

المطلب الثاني: تكريم الدولة صاحب الموقع الأثري.

المطلب الأول

تعويض الدولة صاحب الموقع الأثري

التعويض لغة: الْعوَضُ: البدل، تقول: عَوَّضْتُهُ تَعْوِيضًا: إِذَا أَعْطَيْتُهُ بَدَل مَا ذَهَبَ مِنْهُ وَتَعَوَّضَ مِنْهُ وَاعْتَاضَه: جاء طالبا لِلْعوضْ والصلَةُ [1].

وفي اصطلاح الفقهاء:

يدور معنى التعويض على أنه: "دفع ما وجب من بدل مالي، بسبب إلحاق ضرر بالغير، أو عدوله عن حقه المدعي به إلى غيره" [2].

والتعويض جائز شرعا، ودليل جوازه ثابت بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله – ﷻ –: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [3].

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة واضحة على جواز التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحبه منه [4]. قال ابن القيم – رحمه الله – : "اقتضت السنة التعويض بالمثل وقال:

---

(١) لسان العرب، ١٩٢/٧، مختار الصحاح، ص: ٢٢١، المصباح المنير، ٤٣٨/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، نشر: دار السلاسل – الكويت، ١٩٨٤م، ٣٥/١٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٨).

(٤) تفسير البغوي للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى : ٥١٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٢٩٨/٣.

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان – مع مراعاة القيمة – حتى الحيوان؛ فإنه إذا اقترضه رد مثله، كما اقترض النبي – ﷺ – بكرا ورد خيرا منه، وقصة داود وسليمان من هذا الباب؛ فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم؛ فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم؛ فأعطاهم الغنم بالقيمة، وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان؛ فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضًا عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود ... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون؛ فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة فهذا هو القياس، وموجب النصوص" (١).

ثانيًا: السنة النبوية:

قال رسول الله – ﷺ – : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نهى عن الضرر، والنهي يقتضي التحريم عند عدم وجود القرينة الصارفة عنه إلى الكراهة، وعدم تعويض الشخص عن مكانه الأثري فيه ضرر بين، يجب رفعه لحرمته، ووسيلة رفعه عنه: بأن يكون هناك تعويضًا عادلا عما أُخذ منه التحف الأثرية.

ثالثًا: المعقول:

إن التعويض عن الضرر الذي لحق صاحب الموقع الأثري جراء الحفر والتنقيب في داره أو رضه أمر جائز عقلا وعرفًا؛ لأن من المقرر شرعا: أن من أتلف شيئا فعليه ضمانه، وهاهنا قد حدث الإتلاف؛ فوجب له الضمان، وضمان التلف هنا بتعويضه ماديا من قبل الدولة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، ٢/٢٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٠١، حديث رقم ٨٠٧٣.

درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك، ٤/٤٠١.

المطلب الثاني

تكريم الدولة صاحب الموقع الأثري

إن تكريم صاحب الموقع الأثري وأسرته أمر واجب على دولته؛ فمن حقه أن يعطى حق امتياز هو وجميع أفراد عائلته، مكافأة له على إخلاصه لوطنه، ويتمثل هذا في زيارته وعائلته للمتاحف المصرية، وغيرها من المواقع الأثرية متى شاء بالمجان (دون مقابل مادي)، في أي وقتٍ شاء، وهذا أمر دعا إليه الإسلام، وحث عليه، والدليل على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: «مَنْ سَأَلَكُم بِاللَّه فَأَعْطُوه، ومَنِ استَعَاذَكُم بِاللَّه فَأَعِيذُوه، ومَنْ صَنَعَ إِلَيكُم مَعرُوفًا فَكَافِئُوه فَإِنْ لَم تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه: فَادعُوا لَه حَتَّى تَعلَمُوا أَنَّكُم قَد كَافَأْتُمُوه» [(١)].

وجه الدلالة: أَن الحديث قد نص على مشروعية المكافأة لكل من يصنع معروفًا لدى الغير، وصاحب الموقع الأثري قدَّم معروفًا لدى دولته، وذلك بإرشادها عن الكنز المدفون في أرضه؛ فوجب أن يكرم منها على إخلاصه وأمانته.

قال المفسرون عند شرحهم لهذا الحديث: "إن معنى قول النبي – ﷺ – : (ومن صنع إليكم معروفًا): أي خيرا وإحسانًا، قوليا أو فعليا، والمعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وقوله: (فكافئوه): أي بمثله أو خير منه، من المكافأة، وهي المجازاة، والمعنى: أي أحسنوا إليه بمثل ما أحسن إليكم أو خيراً منه وقوله – ﷺ – : (فإن لم تجدوا ما تكافئوه): أي بالمال؛ (فادعوا له): أي للمحسن بالدعاء له، وذلك (حتى تروا): أي تظنوا وتحسبوا، (أنكم قد كافأتموه): أي قد أديتم حقه" [(٢)].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، ٧٣/٢، حديث رقم ٢٣٦٩.
درجة الحديث: قال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك ٧٣/٢ حديث رقم ٢٣٦٩.

(٢) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء،

أما القانون الوضعي: فقد نصت المادة رقم (١٣) من قانون حماية الآثار المصرية رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أنه: "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل"، يترتب على تسجيل الأثر العقاري، وإعلان المالك بذلك طبقًا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية [١]:

أ- لا يجوز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من الدولة المصرية.

ب- لا يجوز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحرم لصالح أي جهة عدا المجلس وذلك بعد موافقة الوزير واللجنة المختصة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ج- لا يجوز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

د- لا يجوز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص.

هـ- لـلمجلس أن يباشر متى شاء على نفقته ما يراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر.

ومن هنا يتبين أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في مشروعية التعويض المادي والمعنوي لصاحب الموقع الأثري رعايةً وتكريما له على ما صدر منه من إخلاص وأمانة لدى دولته، والله تعالى أعلى وأعلم.

والحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا

الجامعة السلفية – الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٣٨٠/٦، التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٢٣/١٠.

(١) د. نانسي محمود طه، الحماية الجنائية للآثار – دراسة مقارنة، ص: ٨٤.

الخاتمة:

بعد الاستفاضة في التنقيب عن الآثار بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ارتأينا أن نضع بعض النتائج والتوصيات، وهي:

أولًا: نتائج البحث:

لقد أبرز البحث عدة نتائج بعد التمعن في أقوال الفقهاء، من أهمها:

١- تشكل الآثار في مصر أهمية خاصة؛ نظرا لأن ربوع مصر زاخرة بالآثار سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها، برًّا وبحرا؛ فهي تحوي أكثر من ثلث آثار العالم كما أن لآثارها شهرة عالمية ذائعة الصيت، وتتسم بأهمية خاصة لتنوعها بحسبانها مهد حضارات العالم.

٢- الآثار لا يصح اعتبارها ركازا بالمعني العام، وإنما هي صنف من أصناف الركاز وتجوز فيها الزكاة مثلها مثل الركاز.

٣- التنقيب عن الآثار قد يكون حكوميًّا، وهو الذي يقوم به الشخص من خلال عمله الوظيفي تحت رقابة الدولة، وقد يكون تنقيبا شخصيًّا سريًّا، يقوم به الشخص في الخفاء، بعيدا عن أعين الرقابة، ولكل منهما حكمه كما سبق بيانه.

٤- حرص الدولة على سن القوانين المشددة التي تجرم بيع وتهريب الآثار.

٥- الآثار من قبيل الأموال العامة للدولة، وإن كانت ملكية مقيدة بالمنفعة التي خصص لها الشيء العام؛ فلا يجوز للأفراد التصرف فيها دون الرجوع إليها.

٦- استخراج الآثار بالتقنيات الحديثة جائز مادام تحت رقابة الدولة، أما استخراجها بواسطة السحرة والمشعوذين فحرام، حتى ولو كان ذلك تحت رقابتها.

٧- أكد الفقه والقانون على مسئولية المنقب عن الأضرار الواقعة على الغير جراء التنقيب عن الآثار؛ حيث اعتنوا بضمان المتلفات – كل حسب قيمته المقدرة.

ثانيًا: التوصيات:

تتعدد التوصيات بعد دراسة هذه المسألة، وكان من أبرزها:

١-العناية بالدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بموضوع التنقيب عن الآثار وتبصير الناس بذلك.

٢-نهيب بوزارة الآثار بالتوسع في الاسترداد الوطني؛ إذ لا يتصور أن تظل آلاف القطع الأثرية التي تنطوي على أهمية تاريخية وفنية كبرى في التراث المصري لدي أفراد داخل البلاد وخارجها.

٣-يجب أن ينظر بعين الاعتبار إلى مرتكبي هذه الجرائم، وتحليل سلوكياتهم ودوافعهم، وليس النظر إلى الجريمة في حد ذاتها، حتى يمكن استنباط النمط العام للفكر والسلوك الإجرامي الخاص بهم، واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة مثل هذا النوع من الفكر الإجرامي المنحرف.

٤-يتعين على المسئولين أن يصدروا اللوائح والقوانين التي تتضمن إعادة الآثار الموجودة على أرض الدولة، إذا كان قد تم تهريبها بالطرق غير المشروعة، أو سرقتها، أو التنقيب عنها بدونِ ترخيص، بشرط المعاملة بالمثل.

٥-استرداد الآثار يستدعي جهودا على عدة محاور – تشريعية وقضائية وإجرائية ودبلوماسية وعسكرية – لذا يجب على ولي الأمر توعية الناس، وتبصيرهم بأهمية التراث القديم، مع التعويض المالي العادل لصاحب المكان الأثري.

فهارس البحث

وتشتمل على الآتي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة حسب الفنون)

القرآن الكريم.

كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٢- تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٣- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤- تفسير القرطبي للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفي: ٨٧٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون، ١٩٩٦م.
٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

كتب متون الحديث وشروحه:

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢- التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، نشر: دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٤- الجامع الكبير – سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: بدون ١٩٩٨م.
٥- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ) نشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العَصرية، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧-سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م.
٨-السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.
٩-صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
١٠-صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
١٢-الإفصاح عن معاني الصحاح للإمام يحيى بن محمد بن هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن - القاهرة، ١٩٩٦م.
١٣-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية - الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤-المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٠م.

١٥-مفتاح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
١٦-معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسروجِردي، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوعي، حلب - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٢م.

كتب الإجماع:

١-الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٢-الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٣-الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (المتوفي: ٣١٩هـ) تحقيق: عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق أبو حماد صغير حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

كتب الفقه وأصوله:

- **كتب أصول الفقه:**

١- التقرير والتحبير للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢- الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

كتب الفقه:

أولًا: كتب الفقه الحنفي:

١-الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٤-البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٨٩٦م.

٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولَى، ١٩٠٥م.
٧- الدر المختار للإمام محمد بن علي الحصكفي (المتوفي: ١٠٨٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: بدون.
٩- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠- شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي، المعروف بأبي بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت، نشر: دار البشائر - السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
١١- المبسوط للإمام محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢- الأصل للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
١٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٤- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

٢-التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي أبي عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٣-التهذيب في اختصار المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني (المتوفى: ٣٧٢هـ) نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٤-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات - مصر، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.

٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦-الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧-شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ) نشر: دار الفكر بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت لبنان، ١٩٩٥م.

٩-المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.
١١-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للإمام عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ثالثا: كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
٢-الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣- شرح مشكل الوسيط للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: عبَد المنعم خليفة، نشر: دار كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.
٤- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى،١٩٩٤م.
٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.
٨-نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نشر: دار المنهاج - السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

١-اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل نشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢-الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣-شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) نشر: عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
٤-الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

٥-الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦-كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧-المبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨-مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، الطبعة: بدون، ١٩٩٥م.
٩-المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠-منار السبيل في شرح الدليل للإمام إبراهيم بن محمد بن ضويان الحنبلي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: السابعة، ١٩٨٩م.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الفقه الزيدي:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٢-التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي - صنعاء ٢٠٠٢م.

٤-شرح الأزهار للإمام عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (المتوفى: ٨٧٧هـ) نشر: مكتبة أهل البيت، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م.

سابعًا: كتب الفقه الإمامي:

١-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي الإمامي (المتوفى: ١٢٦٦هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار العالم الإسلامي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.

٤- المبسوط للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفي: ٤٦٠هـ) نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥-المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

ثامنًا: كتب الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ) نشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد بن محمد بن أحمد الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، نشر دار الهداية – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري البصري (المتوفى: ١١٧٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٨٧م.

٥- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين المعروف بابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٤م.

٦- مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف محمد، نشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. إبراهيم مصطفى، د. أحمد الزيات وغيرهما، نشر: دار الدعوة - القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
١٠- معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧٩م.

كتب تخريج الأحاديث والآثار:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام شهاب الدين بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الوطن العربي - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط نشر: دار الهجرة، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للإمام تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.

٦-فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للإمام الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، نشر: دار عالم الفوائد، مكة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م.
٨-نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

كتب معاصرة:

١- د. إبراهيم محمد موسى، المسئولية المدنية عن خسائر الشركات في الفقه والقانون، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية السودان، ٢٠٠٦م.
٢- د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام نشر: مطبعة مصر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٥٤م.
٣- د. أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، بحث منشور بأكاديمية الشرطة – القاهرة.
٤- د. الفخراني فوزي، الرائد في فن التنقيب عن الآثار، نشر: مجلة الآثار العلمية جامعة قار يونس بنغازي – ليبيا، ١٩٧٨م.
٥- د. بشير محمد السباعي، حماية الآثار والأعمال الفنية، نشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية، ١٩٩٢م.
٦- د. جلال محمد إبراهيم، الحادث أثناء وبسبب العمل – دراسة مقارنة، مع التركيز على أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، ١٩٩٣م.
٧- د. سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، نشر: دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٥٨م.

٨- د. عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار وتقنياته، نشر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العفرون، البليدة – الجزائر، ٢٠٠٨م.
٩- د. عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، نشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٠- د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون نشر: دار المريخ – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١١- د. علي حسن، الموجز في علم الآثار، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
١٢- د. فتح الله خلاف، جرائم السرقة، نشر: دار منشأة المعارف – الإسكندرية الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
١٣- د. فهد بن عبد العزيز التويجري، العلاقة بين المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧م.
١٤- د. فوزي عبد الرحمن الفخراني، الرائد في فن التنقيب عن الآثار، بحث منشور في كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة قار يونس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.
١٥- د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، نشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٧١م.
١٦- د. نانسي محمود طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، نشر: دار الفكر والقانون، المنصورة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٩م.